الهيئة الوطنيّة
لشؤون المرأة اللبنانيّة
National Commission
for Lebanese Women

1325
WOMEN | PEACE | SECURITY

خطة العمل
الوطنية الثانية
لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥
حول المرأة والسلام والأمن

٢٠٢٦ – ٢٠٣٠

خطة العمل الوطنية الثانية
لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥
حول المرأة والسلام والأمن

(٢٠٢٦ – ٢٠٣٠)

جميع الحقوق محفـــوظة © ٢٠٢٦

شكر وتقدير

لبنان السلام والأمان هو لبنان الذي نريده ونعمل من أجله.

لقد مرّ لبنان خلال السنوات الماضية بظروف استثنائية شهدت تعدّد الأزمات والتحديات، من أزمات إقتصادية وأمنية واجتماعية إلى تصاعد النزاعات والحروب. ورغم صعوبة هذه الظروف، بقيت رؤيتنا ثابتة وإرادتنا راسخة في السعي نحو بناء مجتمع أكثر عدالةً وأمانًا واستقرارًا يقوم على مبدأ المواطنة واحترام حقوق الإنسان.

تجسّد أجندة المرأة والسلام والأمن هذا الالتزام الوطني، إذ تؤكّد أن تحقيق الأمن المستدام والسلام العادل لا يمكن أن يتمّ من دون المشاركة الفاعلة والكاملة للنساء في مختلف مجالات الحياة العامة وصنع القرار، ودورهنّ المحوري في الوقاية من النزاعات وبناء السلام.

ففي الحروب والنزاعات، تتعرّض النساء والفتيات لأشكال متزايدة من العنف والانتهاكات، إلا أنّ ذلك لا يحد من دورهن، فهنّ لسن فقط ضحايا للنزاعات، بل شريكات أساسيات في الصمود المجتمعي، وفي جهود بناء السلام، وإعادة الإعمار، وتعزيز التماسك الاجتماعي. فالنساء اللبنانيات أثبتن أنهنّ قادرات على الصمود والابتكار والتأثير في مجتمعاتهن وفي الاستجابة للأزمات.

وفي ظلّ ما يمرّ به لبنان اليوم من تحديات متفاقمة ونزاعات مستمرّة، تبرز الحاجة الملحّة إلى هذه الخطة الوطنية كأداة استراتيجية لترسيخ مبادئ الأمن الإنساني والسلام المستدام، ولتأكيد التزام لبنان بتعزيز دور النساء كشريكات فاعلات في بناء المستقبل. تمثّل هذه الخطة تعهّدًا وطنيًا متجدّدًا بأن يكون بناء الأمن والسلام مسؤولية مشتركة بين النساء والرجال، وبين جميع المواطنات والمواطنين، من أجل لبنان أكثر استقرارًا وعدالةً وتماسكًا. كما تعكس هذه الخطة نهجاً تشاركياً واسعاً قائم على إشراك الشابات والشباب، ومشاركة كافّة فئات المجتمع اللبناني.

أخيرًا، أودّ أن أتوجّه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الجهات التي ساهمت في إعداد هذه الخطة وفق نهج تشاركي شامل، ولا سيّما الوزارات والمؤسّسات الرسمية، ومنظّمات المجتمع المدني، والمنظّمات الدولية، والمؤسسات الأكاديمية والاعلامية، والنقابات المهنية، وكلّ الأفرقاء الذين شاركوا خبراتهم وجهودهم في تطوير هذا الإطار الوطني المهم.

معًا، نواصل العمل من أجل لبنان يسوده السلام والأمان، تُصان فيه كرامة الإنسان وقيم المواطنة، وتتحقق فيه العدالة والمساواة.

اللبنانية الأولى نعمت عون
رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

قائمة المحتويات

تمهيد ٦
المقدّمة ٨
منهجية إعداد الخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥ ..... ١٢
المواءمة مع الأطر الدولية والإقليمية والوطنية ١٥
التوجّهات المعتمدة في تحديد التدخّلات ١٩
أولويّات الخطة الوطنية الثانية وأهدافها الاستراتيجية ٢١
إطار المتابعة والتقييم ٢٤
التكلفة والتمويل ٢٥
إطار الحوكمة ٢٩
الأولويّة الأولى: تعزيز مشاركة المرأة في القيادة ٣١
الأولويّة الثانية: حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف في النزاعات والأزمات ٣٩
الأولويّة الثالثة: نشر ثقافة السلام والوقاية من النزاعات ٥٠
الأولويّة الرابعة: استجابة شاملة من منظور المساواة بين الجنسين في عمليات الإغاثة وإعادة الإعمار ٦٠
الأولويّة الخامسة: تطوير القدرات المؤسّسية وتعزيزها لضمان التنسيق والتنفيذ الفعّال للخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥ ..... ٧٠

١. تمهيد

بعد إتمام العمل بالخطة الوطنية الأولى ٢٠١٩-٢٠٢٣ لتطبيق القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في لبنان، كَلّفت رئاسة مجلس الوزراء في أواخر آذار ٢٠٢٤ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بإعداد خطة عمل وطنية ثانية تطبيقًا لهذا القرار. فبادرت الهيئة الوطنية إلى التحضير لعملية إعداد الخطة، ورسمت لهذا الغرض منهجيّة عمل استنادًا إلى الدروس المستخلصة من تجربة الخطة الوطنية الأولى، وانطلاقًا من الحاجة الى إشراك أوسع شريحة ممكنة من كوادر الدولة والناشطين/ات في المجال الإنمائي في هذه العملية.

وتزامنت هذه المرحلة مع الحرب التي بدأت في جنوب لبنان في تشرين الأول ٢٠٢٣، واتّسعت تدريجيًا حتى تحوّلت في أيلول ٢٠٢٤ إلى حرب واسعة ومدمّرة. وكان لهذا التزامن أثرٌ ملحوظ في منهجيّة إعداد الخطّة، إذ لم تسمح الحرب وما أسفرت عنه من نزوح سكّاني داخلي كثيف سوى بِعقد لقاء أوّلي واحد في محافظة بعلبك – الهرمل، من جملة اللقاءات التي كان من المُزمَع عقدها في المحافظات الثماني بغية توصيف الأوضاع في مختلف المناطق اللبنانية. وأثّر اندلاع الحرب أيضًا في تحديد أولويّات الخطة والتدخّلات التي نصّت عليها.

وكانت تجربة العمل بالخطة الوطنية الأولى لتطبيق القرار ١٣٢٥ قد سلّطت الضوء على ضرورة اتّساق المبادرات المحدّدة في الخطة مع الحاجات الراهنة، وعلى أهمّية التزام كبار المسؤولين/ات في الإدارات العامة بأولويات الخطة الوطنية وأهدافها.

لذا، حُدِّدَت أولويات خطة العمل الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥ إثر لقاء مع المدراء والمديرات العامين في الوزارات والإدارات المعنيّة. وبعد انعقاد هذا اللقاء، جرى إرساء الأولويّات الخمس لخطة العمل الوطنية الثانية. وفي مرحلة لاحقة، وافقت رئاسة مجلس الوزراء على تبنّي هذه الأولويات وهي التالية:

- **الأولويّة الأولى: تعزيز مشاركة المرأة في القيادة**
- **الأولويّة الثانية: حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف في النزاعات والأزمات**
- **الأولويّة الثالثة: نشر ثقافة السلام والوقاية من النزاعات**
- **الأولويّة الرابعة: استجابة شاملة من منظور المساواة بين الجنسين في عمليات الإغاثة وإعادة الإعمار**
- **الأولويّة الخامسة: تطوير القدرات المؤسّسية وتعزيزها لضمان التنسيق والتنفيذ الفعّال للخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥**

واندرجت هذه الأولويّات ضمن الأهداف الاستراتيجية أو المحاور الأساسية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن، وهي زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات، حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، الوقاية من العنف وتعزيز حقوق المرأة، دعم مبادرات السلام المحلّية للمرأة، تعزيز الأمن المجتمعي، وضمان مراعاة الاحتياجات الخاصّة بالنساء والفتيات في أعمال الإغاثة والإنعاش.

فضلاً على ذلك، أتت هذه الأولويّات استجابةً للتحدّيات التي فرضتها الظروف الراهنة والتي يمكن تلخيصها بضرورة صمود النساء أمام الصعوبات الأمنيّة والمعيشيّة التي يواجهنها، وبوجوب توفير الشروط المؤاتية لتمكينهنّ من المشاركة في صنع القرار وبناء السلام وحفظه وإعادة الاعمار، فيما هدفت الأولويّة الخامسة إلى بناء بيئة مؤسّسية داعمة لتنفيذ الخطة على نحوٍ فعّال.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حماية النساء من أعمال العنف خلال النزاعات، وتحقيق مشاركتهنّ في صنع القرار وبناء السلام وحفظه وإعادة الإعمار، يتطلّبان وعيًا دائمًا للمخاطر وعملًا دؤوبًا في سبيل ضمان المساواة بين الجنسين في أوقات السلم كما في أوقات النزاع. وهذا ما تسعى **الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية** إلى تحقيقه بالتعاون والشراكة مع الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية المختصّة ومنظمات المجتمع المدني المعنيّة والمنظمات الدولية.

وقد جاء وضع هذه الخطة التي نأمل أن تتحقّق أهدافها بنجاح، ثمرةً للتعاون بين **الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية** وكلٍّ من **هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة أبعاد** – في إطار مشروعها المموّل من وزارة الخارجية الهولندية، وبمساهمة من **منظمة البحث عن أرضية مشتركة ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن.** لذا، تودّ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية أن تعرب عن خالص امتنانها لهذه الجهات.

٢. المقدمة

في عام ٢٠٠٠، أجمعت الدول الأعضاء في مجلس الأمن في الأمم المتّحدة على اعتماد القرار رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن. وبات هذا القرار ملزماً لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتّحدة.

وفي السنوات اللاحقة، اعتُمِدَت تسعة قرارات تالية لمجلس الأمن رمت أسوةً بالقرار ١٣٢٥ إلى دعم دور النساء وقدرتهنّ على اتّخاذ القرار في مساعي الوقاية من اندلاع النزاعات والعمل على حلّها وعلى بناء السلام، كما رمت إلى تحسين شروط ضمان سلامة النساء في ظلّ النزاعات. وشكّلت هذه القرارات الدولية[1] مجتمعةً ما بات يُعرف بالأجندة الدولية للمرأة والسلام والأمن، وهي أولى القرارات الدولية التي تطرّقت إلى دور النساء في حلّ النزاعات ولم تختصر وضعهنّ في الحروب بصفتهنّ ضحايا فحسب.

وبهدف وضع هذه القرارات موضع التنفيذ، تعيّن على الدول الأعضاء، بناءً على طلب الأمين العام للأمم المتّحدة آنذاك، أن تضع خطط عمل وطنية تُتيح لكلٍّ منها تطبيق أجندة المرأة والسلام والأمن وفقًا لما يتناسب مع معطياتها الخاصّة بأطر حماية النساء ومشاركتهنّ في اتخاذ القرار.

٢.١ أجندة المرأة والسلام والأمن والتحدّيات الراهنة

عندما أُسِّسَت منظمة الأمم المتّحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وضعت نصب عينيها هدف تجنيب شعوب العالم الوقوع مرّة جديدة في أتون الحروب. وتنصّ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «نحن شعوب الأمم المتّحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرّتين أحزاناً يعجز عنها الوصف...»

[1] القرارات التالية:

- القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠): الأساس، ويؤكّد على دور المرأة في منع النزاعات وبناء السلام: / Resolution 1325 (2000)
- القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨): يركّز على العنف الجنسي أثناء النزاعات: / Resolution 1820 (2008)
- القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩): يعزّز الحماية من العنف الجنسي في النزاعات: / Resolution 1888 (2009)
- القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩): يدعو إلى تعزيز دور المرأة في إعادة الإعمار بعد النزاعات: / Resolution 1889 (2009)
- القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠): يضع آليات لمحاسبة مرتكبي العنف الجنسي: / Resolution 1960 (2010)
- القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣): يركّز على منع العنف الجنسي ومساءلة الجناة: / Resolution 2106 (2013)
- القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣): يعزّز مشاركة المرأة في صنع القرار في عمليات السلام: / Resolution 2122 (2013)
- القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥): يربط بين أجندة المرأة والسلام وقضايا أخرى مثل التطرّف: / Resolution 2242 (2015)
- القرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩): يعالج قضايا العنف الجنسي من منظور حقوق الإنسان: / Resolution 2467 (2019)
- القرار ٢٤٩٣ (٢٠١٩): يشدّد على تنفيذ جميع الالتزامات المتعلّقة بالمرأة والسلام والأمن: / Resolution 2493 (2019)

وقد حدّد الميثاق مهمّة أساسية لمجلس الأمن وهي حفظ السلام والأمن الدوليين. ورغم ذلك، لم تتوقّف النزاعات المسلّحة حول العالم لا سيّما في منطقة الشرق الأوسط حيث ما برحت الحروب تتجدّد، فيما لا تزال شعوب المنطقة تتطلّع إلى حلول تتيح لها وللأجيال العتيدة بناء مستقبل لائق تُحترم فيه حقوقها الإنسانية والوطنية. وهذا التطلّع يدفع هذه الشعوب، نساءً ورجالاً، إلى التمسّك بالمؤسّسات والمقرّرات الدولية الرامية إلى صون العدالة والحقوق. وتشمل هذه المقرّرات تلك التي تندرج في إطار الأجندة الدولية للمرأة والسلام والأمن.

لذا، فإنّ الجهود التي تبذلها الدول لتطبيق المقرّرات الدولية تصبّ في نهاية المطاف في مصلحة شعوبها، إذ يستحيل العيش بطمأنينة وتحقيق التنمية والازدهار ما لم تتوفّر شروط الأمن والسلام للمواطنين/ات كافةً. ولذلك، تهدف أجندة المرأة والسلام والأمن إلى ضمان سلامة النساء وحمايتهنّ من العنف أثناء النزاعات، ومشاركتهنّ في مساعي إنهائها وبناء السلام وإعادة الاعمار، ضمن السياسات الإنمائية التي تعتمدها المجتمعات والدول بناءً على معطيات الوضع القائم.

أمّا فيما يتعلّق بتطبيق القرار ١٣٢٥ والقرارات المكمّلة له في لبنان، فالجدير بالذكر أنّ لبنان قد عايش نزاعات مسلّحة متعدّدة داخليًا وخارجيًا، كما عايش مراحل من الاضطراب السياسيّ والاقتصاديّ زعزعت انتظام عمل مؤسّساته الوطنية، وأدّت إلى إبطاء مساره الإنمائي وشلّه أحيانًا، وخصوصًا فيما يتعلّق بأوضاع النساء والرجال والتمييز بين الجنسين.

وأمّا بالنسبة إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات ولا سيّما العنف الجنسي وتعزيز مشاركة النساء في صنع القرار، وهما المجالان الرئيسان اللذان يركّز عليهما القرار ١٣٢٥، فإنّ العمل فيهما يتطلّب من الجهات الوطنية والقطاع التربوي والثقافي والإعلامي والنقابات والاحزاب وعيًا عميقًا والتزامًا حقيقيًا بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال. كذلك، يقتضي العمل في هذين المجالين تكثيف الجهود الرامية إلى تعميق المعرفة بالأوضاع الراهنة ورصد التغيّرات تمهيداً لاعتماد القوانين والسياسات والمبادرات الملائمة. ولا بدّ من استدامة هذه الجهود بغية الحؤول دون انتكاس مسار التقدّم على مستوى الحماية من العنف ومشاركة النساء في مواقع صنع القرار.

٢.٢ خطة العمل الوطنية الأولى لتطبيق القرار ١٣٢٥

تمثّلت الأهداف الاستراتيجية الرئيسية لخطة العمل الوطنية الأولى ٢٠١٩- ٢٠٢٣ لتطبيق القرار ١٣٢٥ في المبادرات الرامية إلى الإصلاح التشريعي بهدف رفع التمييز ضد النساء والفتيات، وحماية النساء من العنف والوقاية منه، وتعزيز مشاركتهنّ في صنع القرار ومنع نشوب النزاعات، وضمان تلبية احتياجاتهنّ في أعمال الإغاثة والإنعاش. وكانت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية قد أعدّت تلك الخطة بتكليف من رئاسة مجلس الوزراء، ثمّ أقرّتها الحكومة اللبنانية في أيلول ٢٠١٩.

وفي تلك الفترة، رغم كثرة الصعوبات التي مرّ بها البلد، مثل الأزمة المالية وانهيار قيمة العملة الوطنية والاحتجاجات الشعبية الواسعة وانتشار جائحة كوفيد-١٩ والانفجار المدمّر في مرفأ بيروت والأزمات الحكومية المتتالية، سعت الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني المعنية، وبدعم من المنظمات الدولية والمحلّية، وبتنسيق وشراكة مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، إلى تحقيق إنجازات في مجالات الأولويات الاستراتيجية المعتمدة في الخطة. ونذكر من أبرز هذه الإنجازات:

على صعيد مكافحة العنف ضد النساء والفتيات:

إقرار "قانون تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه"، وتحسين الشروط القانونية لحماية النساء في قانون "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"، وتطبيق آلية رصد الشكاوى الواردة إلى القوى الأمنية في حالات العنف ضد النساء والفتيات، وتطوير معايير الجودة لدور الحماية الآمنة الخاصّة بالناجيات من العنف، وتشكيل مجموعة من المحامين/ات المتخصّصين لتوفير الدعم القانوني المناسب للناجيات من العنف، وإطلاق وزارة الصحّة العامة لاستراتيجية العناية السريرية للناجين/ات من الاغتصاب، والعمل مع وزارة التربية والتعليم العالي على نسخة مُعدّلة لسياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسيّة ومشروع التوعية في الثانويات الرسميّة.

على صعيد الإصلاح التشريعي والسياساتي لرفع التمييز ضد النساء وحمايتهنّ:

إقرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى تعديل نظام أحكام الأسرة وتحديد سن الثامنة عشرة سنّا أدنى للزواج، وإقرار قانون يضمن المساواة بين تقديمات الضمان الاجتماعي للمضمون والمضمونة، وإقرار اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان اقتراح قانون يحمي من تزويج الأطفال، وإطلاق خطة العمل الوطنية للوقاية من زواج الأطفال والاستجابة له في لبنان.

على صعيد تعزيز مشاركة النساء في صنع القرار ومنع نشوب النزاعات:

تساوي عدد الضباط الذكور والإناث المتخرّجين الجدد من الكلّية الحربية في الجيش اللبناني، وإنشاء قسم النوع الاجتماعي في الجيش اللبناني، وتقديم اقتراحات قوانين لاعتماد كوتا نسائية في قانون الإنتخابات، وإنشاء شبكة للنساء في صنع القرار المحلّي، وشبكة للنساء الوسيطات، وشبكة لمنظمات حقوق المرأة والمنظمات الشبابية المحلّية، وتعيين امرأة في منصب محافظة للمرّة الأولى في لبنان، والتقدّم باقتراح قانون لتمثيل النساء بنسبة الثلث في مجالس إدارة الشركات المساهمة.

٢.٣ المرأة والسلام والأمن في السياق اللبناني

أُعدّت الخطة الوطنية الثانية في سياق وطني مُتأثر بتراكم الأزمات بين عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٣. فقد شهد لبنان في تلك الفترة تراجعاً اقتصادياً ومالياً حاداً، مع استمرار الانكماش بحسب البنك الدولي[2] ، فضلًا على الاحتجاجات الشعبية الواسعة التي تحرّكت في أواخر عام ٢٠١٩ وكان للنساء والشباب حضورٌ بارز فيها. ثمّ في عام ٢٠٢٠، أسفر انفجار مرفأ بيروت عن أعباء مضاعفة، حيث قُدّر تقييم الأضرار والاحتياجات بخسائر كبيرة واحتياجات طويلة الأمد للتعافي[3] ، بالاقتران مع تداعيات جائحة كوفيد-١٩ على الفئات الأكثر هشاشة بما في ذلك النساء.

ومنذ أواخر عام ٢٠٢٣، أدّت التطوّرات الأمنية في المناطق الحدودية والغارات الإسرائيلية إلى نزوح كثيف واحتياجات إنسانية متنامية [4]، بالتوازي مع ارتفاع مؤشّر الهشاشة [5].

وانعكست هذه الظروف سلبًا على أوضاع النساء والفتيات، حيث كشفت المؤشّرات الدولية عن فجوات مستمرّة في مجالات الأمان والمشاركة والتمكين الاقتصادي. وتشمل تلك المؤشّرات مؤشّر المرأة والسلام والأمن، حيث حلّ لبنان في المرتبة ١٢٧ من بين ١٧٧ دولة [6]، وتقرير الفجوة العالمية بين الجنسين لعام ٢٠٢٥، حيث حلّ اقتصاد لبنان في المركز ١٣٦ من بين ١٤٨ اقتصاد في العالم[7] . وبحسب تقرير المراجعة الوطنية الشاملة للتقدّم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ثلاثين عامًا، أدّت الأزمات المتعاقبة إلى تقويض التقدّم في بعض مجالات المساواة بين الجنسين [8].

وفي ضوء هذه التطوّرات، يظهر جليّا أنّ لبنان قد شهد أزمات بنيوية متراكمة زعزعت استقراره والسلم المجتمعي فيه، وكانت النساء والفتيات من أكثر الفئات تأثّرًا بها، ممّا يجعل تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن أولوية ملحّة.

---

[2] World Bank (2024, December 10). Lebanon's economic contraction deepens, highlighting critical need for reforms and key investments. **https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2024/12/10/lebanon-s-economic-contraction-deepens-highlighting-critical-need-for-reforms-and-key-investments**

[3] World Bank (2025, March 7). Lebanon's recovery and reconstruction needs estimated at US$11 billion. **https://www.worldbank.org/en/news/press-release/2025/03/07/lebanon-s-recovery-and-reconstruction-needs-estimated-at-us-11-billion**

[4] OCHA (2025, March). Lebanon: Flash Update #65 - Escalation of hostilities in Lebanon, as of 28 March 2025, **https://www.unocha.org/publications/report/lebanon/lebanon-flash-update-65-escalation-hostilities-lebanon-28-march-2025**

[5] The Fund for Peace (2024). The Fragile State Index: Country Dashboard-Lebanon, **https://fragilestatesindex.org/country-data/** [accessed December 9, 2025]

[6] GIWPS (2024). Women, Peace and Security Index 2024, **https://giwps.georgetown.edu/country/lebanon/**

[7] WEF (2025). Global Gender Gap Report 2025, **https://reports.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2025.pdf**

[8] الجمهورية اللبنانية (٢٠٢٤)، المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد ٣٠ عاما، **https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/Lebanon_B%2B30%20national%20report.pdf**

٣. منهجية إعداد الخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥

ثلاثة إجتماعات مع المديرات والمدراء العامين لإطلاق مسار إعداد الخطة الوطنية الثانية

↓

المراجعة المكتبية ← لقاء لتوصيف الأوضاع القائمة

↓

إعتماد رئاسة مجلس الوزراء أولويّات الخطة ← إجتماع لوضع أولويّات الخطة

↓

اجتماعات تشاورية

↓

ورشة عمل لوضع إطار الرصد والتقييم، وتقدير كلفة تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية

↓

الإنتهاء من إعداد الخطة وموافقة الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية عليها

↓

إعتماد الخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن وإقرارها من قبل مجلس الوزراء

بعد إتمام تنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى لتطبيق القرار ١٣٢٥ وتكليف رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بإعداد خطة عمل وطنية ثانية، تزامن مسار إعداد الخطة الجديدة مع اتّساع رقعة الحرب في جنوب لبنان، وقد تحولت فيما بعد هذه العمليات إلى حرب واسعة ومدمّرة بين منتصف شهر أيلول وأواخر شهر تشرين الثاني ٢٠٢٤.
وتأثّر مسار إعداد الخطة الجديدة كما مضمونها بمجريات الأحداث. فبعد عقد ثلاثة اجتماعات مع المدراء والمديرات العامين لإطلاق هذا المسار، أُلغيت اللقاءات المحلّية التي كانت ستُنَظَّم في المحافظات الثماني بعد انعقاد لقاء واحد فقط في محافظة بعلبك الهرمل.

بعدئذٍ، عُقد اجتماع لتحديد الأولويات التي سترتكز عليها خطة العمل الوطنية الثانية لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن، لا سيّما في ظلّ الظروف الاستثنائية التي مرّ بها لبنان، والتي تعكس الأهداف المندرجة في محاور «المشاركة» و«الحماية» و«الوقاية» و«الإغاثة والإنعاش» كما جاء في القرار ١٣٢٥ والقرارات المتمّمة له. وقد تمثّلت هذه الأولويات التي اطّلعت عليها رئاسة الحكومة واعتمدتها في مرحلة لاحقة بالعناوين التالية:

- **الأولويّة الأولى: تعزيز مشاركة المرأة في القيادة**
- **الأولويّة الثانية: حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف في النزاعات والأزمات**
- **الأولويّة الثالثة: نشر ثقافة السلام والوقاية من النزاعات**
- **الأولويّة الرابعة: استجابة شاملة من منظور المساواة بين الجنسين في عمليات الإغاثة وإعادة الإعمار**
- **الأولويّة الخامسة: تطوير القدرات المؤسّسية وتعزيزها لضمان التنسيق والتنفيذ الفعّال للخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥**

أمّا تصميم التدخّلات التي تضمّنتها الخطة بغية العمل بموجب الأولويات، فقد نتج من ١٩ لقاءً تشاوريًا نوقِشَت فيها التشريعات وكيفية تطبيقها على المستويات الأمنية والقضائية والإدارية والصحّية والتربوية والاقتصادية والإعلامية والثقافية والبيئية، ومشاركة النساء في صنع القرار على الصعيدَين الوطني والمحلّي وفي قطاعَي الأمن والدفاع، والمشاركة في العمل الاجتماعي ومساعي الوساطة لحلّ النزاعات.

وضمّت تلك الاجتماعات التشاورية حوالي ٧٠٠ مشارك ومشاركة، وشملت ممثّلي/ات الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية والهيئات الرسمية، المدنية والعسكرية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الدينية والتربوية والأكاديمية والنقابية والإعلامية والمنظمات الدولية. وتوزّعت تلك الاجتماعات كما يلي:

- **الاجتماع التشاوري الخاص بقطاع التربية والتعليم العالي**
- **الاجتماع التشاوري الخاص بقطاع الوساطة والحوار**
- **الاجتماع التشاوري الخاص بمجال الإدارة العامة**
- **الاجتماع التشاوري الخاص بمجال الإدارة المحلّية**
- **الاجتماع التشاوري الخاص بقطاع العدالة**
- **الاجتماع التشاوري الخاص بقطاع الحماية**
- **الاجتماع التشاوري الخاص بقطاع الشباب والشابات**
- **الاجتماع التشاوري الخاص بقطاع الاقتصاد**
- **الاجتماع التشاوري الخاص بقطاع الإعلام ووسائله**

- **الاجتماع التشاوري الخاص بمجال الأحوال الشخصية**
- **الاجتماع التشاوري الخاص بمجال الصحّة النفسية والدعم النفسي والإجتماعي**
- **الاجتماع التشاوري الخاص بمجال الإستجابة الإنسانية**
- **الاجتماع التشاوري مع شبكة المنظمات الشبابية ومنظمات حقوق المرأة**
- **الاجتماع التشاوري الثاني مع شبكة المنظمات الشبابية ومنظمات حقوق المرأة**
- **الاجتماع التشاوري مع الشبكة الوطنية للنساء في صنع القرار المحلّي**
- **الاجتماع التشاوري مع شبكة النساء صانعات السلام في لبنان**
- **الاجتماع التشاوري مع الأجهزة الأمنية والعسكرية**
- **الاجتماع التشاوري الثاني مع الأجهزة الأمنية والعسكرية**
- **الاجتماع التشاوري في مجال التغيّر المناخي**

وفي ضوء التدخّلات المستخلصة من المناقشات التي دارت في تلك اللقاءات، برز حرص المشاركين/ات على السعي إلى مأسسة الإجراءات الإصلاحية التي تُعتَمَد على صعيد توفير الحماية للنساء المعرّضات للعنف أو على صعيد البرامج التدريبيّة التي يتمّ تنفيذها. كذلك، كان ملفتًا تشديد المشاركين/ات على أهمّية تنسيق الجهود بين مختلف الإدارات وبين القطاعين العام والخاص بغية إنجاح التدخّلات المعتمدة. وتُستَشَفّ من هذه التدخّلات اهتمامات مركزيّة متعدّدة منها اعتماد إجراءات إصلاحية في التشريع والتنفيذ، وتطوير سُبل حماية النساء من مخاطر التعرّض للعنف، وتكثيف جهود التوعية والتثقيف، واعتماد سياسات مبنيّة على دراسة المعطيات ورصد المتغيّرات. وفي ضوء هذه اللقاءات، صُمّمَت التدخّلات والنشاطات التي تضمّنتها الخطة، وتوزّعت على مختلف المجالات التي تتفاعل فيها قضايا حماية النساء وضمان مشاركتهنّ في صنع القرار وبناء السلام وحفظه.

وحرصًا على متابعة المستجدّات، عُقدت جولة ثانية من المشاورات بهدف إجراء مراجعة نهائية للأولويات والتدخّلات بناءً على المعطيات والإنجازات والبرامج القائمة حتى تاريخه. وتضمّنت الجولة الثانية أربعة اجتماعات تشاوريّة عُقدت في آب ٢٠٢٥، وشارك فيها ١٥٤ ممثلاً وممثلةً عن الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الأمنية والعسكرية، ومنظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي.

ونُظِّمَت في تشرين الثاني ٢٠٢٥ ورشة عمل على مدار يومين هدفت إلى وضع إطار المتابعة والتقييم وجمع المعلومات، إضافةً إلى احتساب وتقدير تكلفة الخطة. وشملت تلك الورشة الوزارات والإدارات العامة، والجهات الأمنية والعسكرية المعنية. وجرى خلالها تحديد الجهات المنفّذة وسنوات التنفيذ والمؤشّرات الأساسية للأهداف والنتائج، ومؤشّرات متابعة الأنشطة والمبادرات والمصادر والسبل المعتمدة للتحقّق. وحُدِّدَت كذلك معايير تقدير تكلفة الأنشطة والمبادرات.

٤. المواءمة مع الأطر الدولية والإقليمية والوطنية

وُضِعَت الخطة الوطنية الثانية تنفيذًا لالتزامات لبنان الدولية بأطر حقوق الإنسان والمرأة. وحُدِّدَت تدخّلات الخطة على نحوٍ يترابط مع الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة لضمان التكامل والاتّساق.

٤.١ الأطر الدولية

تستند الخطة الوطنية الثانية لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ إلى مجموعة واسعة من الإلتزامات الدولية التي اعتمدها لبنان في مجالات حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، بناء السلام، والحدّ من مخاطر الكوارث.

وتمثّل هذه الأطر المرجعيّة الأساس الذي استند إليه تطوير الأهداف والتدخّلات ضمن الخطة. وفي هذا السياق، تنسجم الخطة مع قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن، وقرارات مجلس الأمن حول الشباب والسلام والأمن، وإعلان ومنهاج عمل بيجين باعتباره الإطار العالمي للنهوض بحقوق النساء. وتتوافق الخطة أيضًا مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بها، وتستجيب أهدافها ومؤشّراتها لمحاور خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيّما الأهداف المتعلّقة بالسلام والمساواة وتمكين النساء والفتيات. وتراعي الخطة إطار سنداي للحدّ من مخاطر الكوارث بوصفه إطاراً موجّهاً لتعزيز القدرة على الصمود وإدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مراحل الجهوزية والاستجابة والتعافي. ومن شأن هذا الاتّساق مع المرجعيات الدولية أن يساهم في تعزيز فعالية الخطة، وضمان شموليتها، ودعم جهود لبنان للوفاء بالتزاماته.

٤.١.١ قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن

تمثّل قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن الإطار الدولي الأساسي الذي يسترشد به لبنان في مقاربة التعامل مع تداعيات النزاعات والأزمات على النساء والفتيات. وتؤكّد هذه القرارات أهمّية مشاركة النساء في عمليات السلام والوساطة، وحمايتهنّ من العنف، وضمان وصولهنّ إلى الخدمات والعدالة خلال الأزمات. وتكتسب هذه المبادئ أهمّية خاصة في لبنان الذي يواجه تحدّيات أمنية متجدّدة، ونزوحًا داخلياً، وضغوطاً على مؤسّساته الوطنية وقدراته الاجتماعية. كما تنسجم هذه القرارات مع الحاجة إلى تطوير سياسات تراعي مبدأ المساواة بين الجنسين، وتعزيز مشاركة النساء في مواقع صنع القرارات المتعلّقة بالسلام والأمن، وإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في إدارة الأزمات والاستجابة لها.

٤.١.٢ قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٠ حول الشباب والسلام والأمن

تقدّم أجندة الشباب والسلام والأمن إطاراً مكمّلاً للعمل الوطني، لا سيّما أنّ لبنان يتميّز بقاعدة شبابية واسعة برز دورها الأساسي في المبادرات المحلّية والحوار المجتمعي في السنوات الأخيرة.

وتشدّد هذه القرارات على ضرورة إشراك الشباب والشابّات في الوقاية من النزاعات، وفي بناء الثقة داخل المجتمعات، وفي اتّخاذ القرارات العامة المرتبطة بالأمن والسلم الأهلي. وتتجلّى أهمّية هذا الإطار في ضوء السياق اللبناني الحالي الذي يرزح تحت وطأة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها على الفئات الشابة والهجرة الشبابية، وفي ظلّ الحاجة المتزايدة إلى تأمين مساحات آمنة تتيح للشباب والشابات المشاركة في الحوارات الوطنية، والمبادرات المجتمعية، والأنشطة التي تعزّز التماسك الاجتماعي.

٤.١.٣ إعلان ومنهاج عمل بيجين

يُعدّ إعلان ومنهاج عمل بيجين مرجعيّة عالمية للنهوض بحقوق المرأة، لا سيّما في مجال المرأة والنزاعات المسلّحة الذي يرتبط ارتباطًا مباشرًا بأجندة المرأة والسلام والأمن. ويُعتبر إطاراً مرجعياً أساسياً يعزّز التوجّهات الدولية الرامية إلى حماية النساء في أوقات النزاعات وضمان مشاركتهنّ الكاملة في جهود الوقاية وبناء السلام والتعافي. ويركّز هذا الإطار على قضايا محورية مثل العنف المرتبط بالنزاعات، والنزوح، وصعوبة الوصول إلى الخدمات والحماية، إضافةً إلى ضعف تمثيل النساء في السياسة والقطاع الأمني. وتتّسم هذه القضايا بأهمية خاصة في لبنان نظراً إلى الصدمات الأمنية والإنسانية المتكرّرة التي تعرّض لها، وتأثيرها على النساء والفتيات بنسبة غير متكافئة.

ومن شأن الربط بين مبادئ بيجين والتزامات لبنان الدولية أن يساعد على تعزيز سياسات أكثر شمولاً، ودعم مشاركة النساء في صنع القرارات المرتبطة بالسلم الأهلي، وتحسين استجابة الدولة للأزمات بما يضمن العدالة والحماية للجميع. ويقدّم منهاج بيجين إطاراً شاملاً يربط بين المشاركة السياسية والحماية من العنف والتمكين الاقتصادي والاجتماعي، وهي عناصر تتقاطع مع محاور الخطة الوطنية. وتستند الخطة إلى هذا الإطار لتضمن معالجة شاملة للعوامل البنيوية التي تحدّ مشاركة النساء في الحياة العامة وتقوّض استجابتهنّ للأزمات.

٤.١.٤ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تُعدّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الإطار القانوني الدولي الأساسي الذي يوجّه الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال. وتؤكّد اللجنة المعنية بالاتفاقية من خلال توصياتها العامة جملةً من المبادئ ذات الصلة بالسياق اللبناني، ولا سيما التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلّقة بوضع المرأة في سياق منع النزاعات وحالات النزاع وما بعد النزاع، والتي تشدّد على ضرورة معالجة آثار الأزمات المتعدّدة على النساء والفتيات، وضمان مشاركتهن في صنع القرارات المتّصلة بالأمن والسلام والعدالة.

وتُبرز التوصية العامة رقم ٣٣ أهمّية تعزيز وصول النساء إلى العدالة، وتذليل العقبات القانونية والمؤسّسية والاجتماعية التي تنتقص من فعالية اللجوء إلى سبل الانتصاف. وتدعو التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة إلى اعتماد تدابير شاملة للوقاية والحماية والمساءلة. وتحظى هذه التوجيهات أهمّية خاصة في لبنان نظراً إلى التحدّيات المتراكمة المرتبطة بالتشريعات، والخدمات، وتأثير الأزمات في الفئات الأكثر هشاشة. ويُعتبر الالتزام بهذه المعايير مرجعاً أساسياً لتعزيز السياسات الوطنية وبناء استجابات أكثر عدالة وشمولية.

٤.١.٥ خطة وأهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

تمثّل أهداف التنمية المستدامة إطاراً مكمّلًا مهمّاً للالتزامات الدولية المتعلّقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيّما بعد اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ الذي رحّب صراحةً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأكّد دور المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في منع النزاعات وبناء السلام. وقد أبرزت الدراسة العالمية لعام ٢٠١٥ الروابط المباشرة بين هذه الخطة والهدف الخامس المتعلّق بالمساواة، والهدف العاشر المتعلّق بتقليص أوجه عدم المساواة، والهدف السادس عشر الخاص بالمؤسّسات الفاعلة والسلام والعدل، فضلًا عن تأثير انتشار الأسلحة والجريمة المنظمة والممارسات العسكرية في حقوق النساء والفتيات [9] . وتطوّرت هذه الروابط لاحقاً لتشمل الوصول إلى الصحّة والتعليم، والارتباط المتزايد بين النزاعات والأزمات البيئية العالمية، ومنها تغيّر المناخ، بحسب ما ورد في التقارير السنوية للأمين العام للأمم المتّحدة التي تطرّقت إلى تأثير هذه الأزمات في النساء والفتيات [10].

وفي السياق اللبناني، يكتسي هذا الإطار أهمّية خاصة نظراً لما تخلّفه الأزمات المتعدّدة من تداعيات على مستوى الفقر والأمن الاقتصادي والقدرة على الوصول إلى الخدمات الأساسية، وهي مجالات ترتبط بأهداف إنمائية محورية لم تُدمج على نحوٍ كافٍ في المقاربات السابقة المتّصلة بالمرأة والسلام والأمن. ورغم أنّ أهداف التنمية المستدامة ليست بديلاً للأطر الحقوقية الدولية، إلّا أنّها توفّر قاعدة مؤسّسية وتعزّز التخطيط القائم على الأدلّة والشراكات، بما فيها الشراكات المذكورة في الهدف السابع عشر المتعلّق بالتمويل والتعاون الدولي، والتي تُعدّ عاملًا أساسيًّا لتعزيز المساواة وإرساء السلام المستدام والشامل.

٤.١.٦ إطار سِنداي للحدّ من الكوارث [11]

يوفّر إطار سنداي مرجعًا عالمياً للتعامل مع المخاطر المتزايدة، سواء كانت ناجمة عن كوارث طبيعية، أم أزمات صحية، أم أحداث أمنية. ولهذا الإطار أهمّية خاصة في لبنان نظراً إلى الأزمات المتعدّدة والمتكرّرة التي تعرّض لها، وتأثير هذه الأزمات في النساء والأطفال والمجتمعات المهمّشة. ويشدّد إطار سنداي على الحاجة إلى إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تقييم المخاطر، وتطوير أنظمة إنذار مبكر تراعي الفئات الأكثر عرضةً لها، وتعزيز جهوزية المجتمعات، ودعم دور النساء في الاستجابة والتعافي. كما ينسجم هذا الإطار مع الحاجة إلى خطط وطنية تركّز على بناء قدرات المؤسّسات وتحسين التنسيق بين الجهات المعنية لإدارة المخاطر بطريقة أكثر فعالية وشمولًا.

---

[9] UN Women (2015). Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of UNSCR1325.
https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/documents/globalstudywps_en_web.pdf

[10] تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول المرأة والسلام والأمن.
https://www.securitycouncilreport.org/un_documents_type/secretary-generals-reports/?ctype=Women%2C%20Peace%20and%20Security&cbtype=women-peace-and-security

[11] مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (٢٠١٥)، إطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥ – ٢٠٣٠.
https://www.undrr.org/publication/sendai-framework-disaster-risk-reduction-2015-2030

٤.٢ الأطر الإقليمية: الاستراتيجية العربية حول المرأة والسلام والأمن

تمثّل الاستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية في مجالات الأمن والسلام، التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في عام ٢٠١٥ وحُدِّثَت في عام ٢٠٢٣، إطاراً مرجعيًا لتعزيز دور النساء في مواجهة آثار النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة. وقد أرست هذه الاستراتيجية مبادئ واضحة لحماية النساء والفتيات من العنف بجميع أشكاله، ومعالجة آثار التهجير وفقدان سبل العيش، وتوسيع مشاركة النساء في عمليات صنع القرار والحوكمة المرتبطة بالأمن والسلام. وتدعو الاستراتيجية إلى تطوير التشريعات الوطنية، وبناء قدرات المؤسّسات، وتعزيز الشراكات بين القطاع العام والمجتمع المدني، وإدماج منظور المساواة بين الجنسين في آليات الإنذار المبكر والاستجابة للأزمات.

وتنسجم هذه التوجّهات مع الإحتياجات المرصودة في السياقات العربية المتأثّرة بالنزاعات والتوتّرات الأمنية، والتي تستدعي سياسات أكثر شمولاً لحماية النساء وتعزيز مشاركتهن في جهود الوقاية والتعافي. وفي هذا الإطار، وُضِعَت الخطة الوطنية الثانية على نحو ينسجم مع المبادئ الإقليمية العامة، من خلال اعتماد مقاربات تعزّز الحماية، والمشاركة، والقدرات المؤسّسية، بما يضمن اتّساق العمل الوطني مع التوجّهات المشتركة للدول العربية في هذا المجال.

٤.٣ الأطر الوطنية: الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢٢ – ٢٠٣٠ وخطة عملها ٢٠٢٤ – ٢٠٢٦

تنسجم الخطة الوطنية الثانية للمرأة والسلام والأمن مع الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠٢٢ – ٢٠٣٠ وخطة عملها التنفيذية، باعتبارهما الإطار الوطني الشامل للنهوض بحقوق النساء وتعزيز مشاركتهن في مختلف المجالات. وقد استندت أولويات الخطة وتدخّلاتها إلى الأهداف الاستراتيجية المحدّدة في الاستراتيجية الوطنية، ولا سيما تلك المتعلّقة بمناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، تمكينهنّ الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز مشاركتهنّ في الحياة العامة وصنع القرار، وضمان وصولهنّ إلى العدالة والخدمات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الخطة قد أُعِدَّت مع الحرص على تصميم تدخّلاتها بحيث ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالتدخّلات الموازية المتّصلة بها في الاستراتيجية الوطنية وخطة عملها، ممّا يضمن التكامل وعدم الازدواجية، ويعزّز كفاءة التنفيذ وحسن استخدام الموارد الوطنية والدولية. **ويساهم هذا الترابط في تعزيز التنسيق المؤسّسي، وتوحيد الجهود ضمن رؤية وطنية واحدة تعالج الإحتياجات المتقاطعة للنساء في سياقات السلام والأمن والتنمية على حدٍ سواء.**

٥. التوجّهات المعتمدة في تحديد التدخّلات

خلصت اللقاءات التشاورية إلى جملة من التدخّلات والنشاطات التي ينبغي أن تتضمّنها خطة العمل، وأبرزها فيما يلي:

٥.١ تعزيز المعرفة والبيانات والوعي المجتمعي

- رصد وجمع البيانات والمعلومات المتعلّقة بأوضاع النساء والفتيات وتحليلها للبناء عليها في وضع الاستراتيجيات والسياسات.
- تكثيف جهود نشر الوعي بشأن أهمّية معالجة قضايا المرأة في المجتمع انطلاقاً من العمل بمبدأ المساواة بين الجنسين.
- إبراز الأدوار الريادية للنساء، ولا سيما دورهنّ في الاستجابة للأزمات التي طرأت مؤخّرًا وفي جهود الإغاثة.

٥.٢ تطوير البيئة التشريعية وتعزيز الوصول إلى العدالة والحماية

- دعم الجهود الهادفة إلى إصلاح القوانين المجحفة واعتماد تشريعات جديدة تضمن احترام الحقوق.
- اتّخاذ التدابير التنفيذية اللازمة لضمان تطبيق القوانين التي تحمي النساء على نحوٍ فعّال.
- تعميم المعرفة بالقوانين وبآليات تطبيقها، خصوصًا تلك المتعلّقة بالعنف ضد النساء والفتيات.
- زيادة مشاركة النساء في المخافر، وفي مختلف مراحل متابعة الشكاوى القضائية.

٥.٣ توسيع مشاركة النساء في الحياة العامة والقيادة وصنع القرار

- تعزيز مشاركة النساء في القيادة الوطنية والمحلّية، على المستويات السياسية والإدارية والنقابية.
- دعم مشاركة الفتيات والفتيان مناصفةً في الهيئات التمثيلية التعليمية في المدارس والجامعات.
- العمل على اعتماد كوتا نسائية مرحلية في قانون الانتخابات وفي معايير تسمية أعضاء الهيئات والمجالس الرسمية المتخصّصة.

٥.٤ إدماج منظور المساواة بين الجنسين في السياسات والخطط الوطنية

- الحرص على إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج التي تعتمدها الوزارات والإدارات العامة على الصعيدين الوطني والمحلّي.
- تطوير وتوسيع وحدات المساواة بين الجنسين القائمة في القطاعين العسكري والأمني بصورة خاصّة.
- الحرص على مشاركة المرأة في وضع مشاريع إعادة الإعمار بعد الحرب وعلى تلبية هذه المشاريع لاحتياجات النساء والفتيات.

٥.٥ بناء القدرات والتدريب المتخصّص في قضايا السلام والأمن وحقوق النساء

- تعميم المعرفة بشأن الوساطات وحلّ النزاعات في المعاهد التعليمية والجامعات وفي برامج التدرّج المعتمدة في مجالات العمل الحقوقي والدبلوماسي والعمل الاجتماعي وفي مجالَي الأمن والدفاع.
- العمل على إدراج موادّ خاصة بحقوق النساء والمساواة بين الجنسين وسبل تحقيقها في البرامج التدريبية المعتمدة في برامج التدرّج وفي المعاهد المتخصّصة في المحاماة وفي القضاء وفي القطاعَين الأمني والدفاعي.

٥.٦ الاستجابة للقضايا المستجدّة والأزمات المتعدّدة

- إدماج اعتبارات التغيّر المناخي والمخاطر البيئية في التخطيط الوطني المتعلّق بالسلام والأمن.
- تحليل ورصد آثار الكوارث الطبيعية وتدهور الموارد والضغوط البيئية على النساء والفتيات.
- تطوير قدرات الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية على الاستجابة للصدمات الإنسانية والبيئية من منظور المساواة بين الجنسين.
- اعتماد سياسات وبرامج تعزّز قدرة النساء على الصمود في وجه الأزمات الممتدّة وتحدّيات المناخ والتأقلم معها.
- تعزيز الوعي والفهم حول الروابط بين التغيّر المناخي والأمن الإنساني، ولا سيما في المناطق الأكثر عرضةً للمخاطر.

وقد تُرجِمَت توجّهات العمل هذه بتدخّلات ستتولّى تنفيذها الجهات المعنية من القطاعَين العام والخاص، وستعمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على متابعة العمل بهذه الخطة بعد أن تتبنّاها الحكومة اللبنانية رسميًا.

٦. أولويّات الخطة الوطنية الثانية وأهدافها الاستراتيجية

الأولويّة الأولى: تعزيز مشاركة المرأة في القيادة

الهدف الاستراتيجي ١:

تعزيز المشاركة الفعّالة للنساء في القيادة ومواقع صنع القرار، وفي القطاعات الأمنية والعسكرية والدبلوماسية وقطاع العدالة.

تهدف هذه الأولويّة إلى تعزيز مشاركة المرأة في مواقع القيادة وصنع القرار، من خلال توثيق واقع مشاركة النساء في المؤسّسات الوطنية والمحلّية وتحديد المعوّقات التي تحدّ من حضورهنّ. وتشمل هذه الأولويّة إعداد خطط داخلية تراعي احتياجات النساء، والعمل على تمكينهنّ من تولّي أدوار قيادية على الصعيدَين الوطني والمحلّي في المؤسّسات العامة السياسية والإدارية والأمنية والعسكرية والدبلوماسية، وفي القضاء والنقابات. كما تتضمّن رفع مستوى الوعي في المؤسّسات حول أهمية مشاركة النساء في صنع القرار، وإتاحة الفرص لتعزيز حضورهنّ في مواقع المسؤولية، بما يسهم في تحقيق تمثيل أكثر توازناً وفعالية للنساء في الحياة العامة.

الأولويّة الثانية: حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف في النزاعات والأزمات

الهدف الاستراتيجي ٢:

تعزيز الأطر القانونية والمؤسّسية والخدماتية لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف خاصّةً في حالات النزاع والأزمات والطوارئ والنزوح الداخلي.

تركّز هذه الأولويّة على حماية النساء والفتيات من العنف، من خلال توثيق حالات العنف وأسبابها وتداعياتها، والعمل على إصلاح القوانين المجحفة بحقّ النساء واعتماد تشريعات جديدة تضمن حقوقهنّ. وتشمل هذه الأولويّة اتّخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق القوانين الخاصّة بحماية النساء والفتيات، وتعزيز إجراءات تلقّي الشكاوى ومتابعتها، وإتاحة الخدمات الاجتماعية والصحّية والقانونية لهنّ. كما تهدف إلى تعميم المعرفة بالقوانين وآليات تنفيذها، وإزالة العوائق التي تحول دون وصول النساء إلى العدالة والدعم المتخصّص، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الأكثر عرضةً لهذه المخاطر.

الأولويّة الثالثة: نشر ثقافة السلام والوقاية من النزاعات

الهدف الاستراتيجي ٣:

تعزيز ثقافة السلام والتماسك الاجتماعي ودور النساء في الحوارات الوطنية والمفاوضات والمصالحة والوساطة لحلّ النزاعات والوقاية منها على المستوى المحلّي والوطني.

تسعى هذه الأولويّة إلى تعزيز ثقافة السلام والوقاية من النزاعات من خلال متابعة المؤشّرات التي قد تولّد توتّرات داخل المجتمعات، والتي تمثّل عوامل خطورة وتساهم في زيادة الضغوط على المجتمعات المحلّية. وتشمل هذه الأولويّة تطوير قدرات النساء على الوساطة وحلّ النزاعات وتشجيع مشاركتهنّ في المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار وبناء الثقة، ولا سيّما في المناطق التي تواجه تحدّيات ناتجة من تردّي الخدمات أو محدوديّتها. وتشمل أيضًا تعزيز التعاون بين المؤسّسات الرسمية والمجتمعات المحلّية لرصد التحوّلات التي قد تولّد توتّرات، والعمل على دعم المبادرات المجتمعية التي تساهم في الوقاية المبكرة من النزاعات وفي تعزيز الاستقرار الاجتماعي، مع الإقرار بدور النساء في معالجة هذه التحدّيات والحدّ من آثارها.

الأولويّة الرابعة: استجابة شاملة من منظور المساواة بين الجنسين في عمليات الإغاثة وإعادة الإعمار

الهدف الاستراتيجي ٤:

دمج منظور المساواة بين الجنسين في مراحل التخطيط والاستجابة للأزمات والطوارئ والتعافي وإعادة الإعمار، وضمان تلبية احتياجات النساء والفتيات، لا سيّما النازحات داخليًا، في مجالات الحماية، والصحّة النفسية، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي (بما في ذلك في حالات الكوارث الطبيعية، وتلك الناجمة عن التغيّر المناخي، والأزمات الاقتصادية، والأوبئة، والنزاعات المسلّحة)

تركّز الأولويّة الرابعة على تعزيز قدرة الدولة والمجتمعات على الاستجابة للأزمات والكوارث بفعالية أكبر، بما يضمن حماية النساء والفتيات وتلبية احتياجاتهنّ في مختلف المراحل. وتشمل هذه الأولويّة تطوير الإجراءات والتنظيمات المعتمدة للاستجابة لحالات الطوارئ، وتحسين التنسيق بين المؤسّسات المعنية بالصحّة والحماية والخدمات الاجتماعية، وضمان وصول النساء إلى الخدمات الأساسية في حالات الأزمات، بما في ذلك الرعاية الصحّية والدعم النفسي والاجتماعي والإيواء والمساعدة القانونية. وتولي اهتماماً خاصاً برصد الفئات الأكثر تأثّراً والعمل على تلبية احتياجاتها المتزايدة. وتؤكّد هذه الأولويّة كذلك ضرورة مشاركة النساء في وضع مشاريع إعادة الإعمار بعد الأزمات والحروب، وضمان أن تراعي هذه المشاريع أوضاع النساء وتطلّعاتهن، بما يدعم قدرتهنّ على التعافي ويُسهم في إعادة بناء مجتمعات أكثر استقراراً وتماسكاً.

الأولويّة الخامسة: تطوير القدرات المؤسّسية وتعزيزها لضمان التنسيق والتنفيذ الفعّال للخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥

الهدف الاستراتيجي ٥:

تطوير القدرات المؤسّسية لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في المجالات المختلفة لضمان التنفيذ الفعّال للخطة وتعزيز دور الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية كآلية تنسيقية لمتابعة تنفيذ الخطة ورصد التقدّم المحرز.

تهدف هذه الأولويّة إلى تعزيز القدرات المؤسّسية للوزارات والإدارات والهيئات الوطنية بما يضمن تنفيذ الخطة الوطنية الثانية بصورة منسّقة وفعّالة. وتشمل هذه الأولويّة توثيق واقع النساء داخل المؤسّسات وتحليل العوائق التي تحدّ من مشاركتهنّ ، والعمل على وضع خطط داخلية تعزّز إدماج احتياجات النساء في عمل المؤسّسات.

وتركّز هذه الأولويّة على تطوير السياسات والإجراءات الداخلية الخاصّة بالوقاية والاستجابة ومعاقبة التحرّش والاستغلال والانتهاك الجنسي في المؤسّسات. وتتضمّن هذه الأولويّة أيضاً تعزيز دور وحدات المساواة بين الجنسين، و «ضبّاط وضابطات الإرتكاز الجندري» ومسؤولي/ات المتابعة والتقييم في الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية، من خلال بناء القدرات على متابعة مؤشّرات التنفيذ، وجمع البيانات المصنّفة. وفي إطار الحوكمة، ترمي هذه الأولويّة إلى تطوير منصّة المتابعة والتقييم وضمان تزويدها بالمعلومات من الجهات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، بما يمكّن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من إصدار التقارير الدورية ومتابعة التقدّم المحرز، وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بتنفيذ الخطة.

وبذلك، تُساهم هذه الأولويّة في ترسيخ إطار حوكمة واضح ومتكامل يقوم على التنسيق والمساءلة وتحديث الأنظمة الداخلية للمؤسّسات، بما يضمن تنفيذاً فعّالاً ومستداماً للخطة الوطنية.

٧. إطار المتابعة والتقييم

اعتمدت الخطة الوطنية الثانية منهجية متابعة وتقييم ترتكز على هيكل مترابط يجمع بين مؤشّرات مستوى الهدف الاستراتيجي والنتائج، ومؤشّرات مخرجات التدخّلات، بما يسمح برصد التقدّم على أساس دوري وقياس الأثر ضمن الإمكانات المتاحة في السياق الوطني. وقد جرى تطوير هذا الإطار بناء على تحليل دقيق للبيانات المتوفّرة في لبنان، والتحدّيات التي تقوّض إنتاج بيانات موثوقة ومصنّفة بحسب الجنس، لا سيما في ظلّ ضعف آليات جمع البيانات، وتفاوت القدرات بين المؤسّسات، وتأثير الأزمات المتعاقبة في انتظام الرصد.

وعليه، استندت عملية وضع مؤشّرات الأهداف والنتائج إلى اعتماد مؤشّرات قابلة للقياس ويمكن للمؤسّسات الوطنية توفيرها على أساس دوري، مع التركيز على المؤشّرات التي تعكس التغيير البنيوي والمؤسّسي، مثل اعتماد القوانين والسياسات، وتطوير الإجراءات التشغيلية الموحّدة، وبناء القدرات، وتعزيز الأنظمة الوطنية في مجالات المشاركة والحماية والإغاثة والتعافي والسلام والوقاية من النزاعات. كما راعت المؤشّرات دمج القضايا المستجدّة التي أبرزتها الحرب، إضافة إلى مواضيع المناخ والبيئة والموارد، بما يتماشى مع الأولويات المحدّدة في الخطة.

أما مؤشّرات مخرجات التدخّلات، فقد وُضعت لتكون مباشرة ومرتبطة بالجهات المنفّذة، وقابلة للتحقّق من خلال أدوات واضحة مثل تقارير التدريب، وقواعد البيانات، والجريدة الرسمية، ونسخ من الدراسات، إضافةً إلى التقارير الصادرة عن الوزارات والإدارات المعنية. وتتيح هذه المؤشرات تتبّع التقدّم المحرز في تنفيذ التدخّلات على المستوى الفعليّ، والربط بين التنفيذ اليومي والنتائج المتوقّعة لكل أولوية.

ونظرًا للتحديات البنيوية على صعيد جمع البيانات في لبنان، ومنها على وجه الخصوص محدودية الإحصاءات الوطنية المصنّفة، وضعف آليات جمع البيانات المتعلّقة بالعنف والخدمات، والتفاوت في قدرات الإدارات المحلية، اعتمدت الخطة مؤشّرات تركّز على التغيير في القدرات، والمأسسة، وتطوير الأطر التشريعية والتنظيمية، وتعزيز التعاون بين المؤسّسات. ويسمح ذلك برصد أثر الخطة ضمن الموارد المتاحة، وبناء قاعدة بيانات وطنية تدريجية يمكن تعزيزها عبر الأنشطة نفسها، بما في ذلك الدراسات، وتطوير المنصّات الإلكترونية، وتفعيل آليات الرصد الوطنية.

وعليه، يمثّل إطار المتابعة والتقييم أداةً عملية لضمان تنفيذ الخطة بفعّالية، ورصد التقدّم المحرز في تحقيق أهدافها ونتائجها، وتحديد الثغرات، وتعزيز الاستجابة القائمة على الأدلّة، بما يضمن استمرارية العمل الوطني في مجال المرأة والسلام والأمن رغم تحدّيات السياق الراهن.

٨. التكلفة والتمويل

استناداً إلى الدروس المستخلصة من تنفيذ الخطة الوطنية الأولى التي واجهت تحدّيات عدّة، أبرزها محدودية التمويل وصعوبة تخصيص الموارد داخل المؤسّسات الرسمية، جرى احتساب التكلفة التقديرية للتدخّلات المقترحة في الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥ للفترة الممتدّة من عام ٢٠٢٦ إلى عام ٢٠٣٠. ويهدف هذا التقدير إلى وضع تصوّر واضح لحجم الموارد المطلوبة لضمان تنفيذ التدخّلات والأولويات المعتمدة على نحو فعّال. إلّا أنّ الأوضاع الاقتصادية والمالية الراهنة تفرض قيوداً كبيرة على قدرة لبنان على تأمين هذه الموارد بالاعتماد حصرًا على التمويل الوطني. وعليه، تكتسي الشراكات مع المجتمع الدولي والمؤسّسات الإقليمية والدولية أهمّية كبرى، إذ يُعتبر دعم تنفيذ الخطة ركيزةً أساسية لتعزيز استقرار لبنان، وله انعكاسات إيجابية تنسحب على الأمن والتنمية في المنطقة بأسرها.

واعتمدت عملية تحديد التكاليف منهجية تشاركية تجمع بين منهجية التكاليف القائمة على الأنشطة **(Activity-Based Costing)** ومنهجية تكلفة الوحدة **(Unit Costing).**

واستندت إلى نتائج ورشة عمل لاحتساب التكاليف نظّمتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وشارك فيها ممثّلون وممثّلات عن مختلف الجهات الرسمية المعنية بتنفيذ الخطة، لمناقشة ١١٧ تدخّلًا محدّدًا وتقييم نطاق تنفيذها لتكون قابلة للقياس والتحقّق، وتقدير التكاليف المرتبطة بها أو المطلوبة لتنفيذها. وبغية تسهيل التخطيط المالي الفعّال، جرى تصنيف التدخّلات وربط كلٍّ منها بفئة من الأنشطة المتشابهة، حيث تم تجميعها استنادًا الى معيار موضوعي بحسب نوع النشاط، لتُفَصَّل تكاليف الأنشطة فيما بعد إلى مكوّنات كلفة موحّدة تعكس الواقع التشغيلي والاحتياجات الفعلية للتنفيذ، فجاءت على النحو التالي:

بحوث، دراسات، بيانات وتقييم:
١,٥٥٥,٨٠٠ $

المناصرة والتوعية والتواصل:
٢,٤٣١,٧٠٠ $

تطوير سياساتي، قانوني ومؤسّسي:
١,٦٢١,١٠٠ $

حوار، تشاور وتشبيك:
٥٠٩,٤٠٠ $

تدريب، بناء قدرات ومشاركة مجتمعية:
١,٤١٥,٨٢٠ $

تقديم الخدمات والدعم المباشر:
٣,٣٤٢,٤٠٠ $

تبلغ تكلفة تنفيذ الخطّة ١٠,٨٧٦,٢٢٠ $ على مدار ٥ سنوات. وقد احتُسِب مبلغ إضافي يساوي ١٠٪ من قيمة المبلغ المذكور آنفًا على أن تقدّمه الحكومة اللبنانية في شكل عينيّ (in-kind) من خلال مواردها البشرية وضمن قدراتها الحالية، ليصبح المبلغ الإجمالي لتنفيذ الخطّة ١١,٩٦٣,٨٤٢ $.

الأولويّة	الأهداف الرئيسية	النتائج	العدد الاجمالي للتدخّلات	التكلفة الإجمالية	%
I	**الهدف الاستراتيجي ١:** تعزيز المشاركة الفعّالة للنساء في القيادة ومواقع صنع القرار، وفي القطاعات الأمنية والعسكرية والدبلوماسية وقطاع العدالة	النتيجة ١.١ توفير بيئة داعمة لمشاركة النساء في القطاعات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة، وفي العمل الإنساني والسياسي، والبلدي، وتقدّمهنّ في مواقع صنع القرار	١٤	$ ١,١٨٥,٢٠	٪١١
		النتيجة ١.٢ بناء القدرات وتبادل الخبرات لتعزيز دور النساء في العمل البلدي والمحلّي ووصولهنّ إلى مواقع صنع القرار	٣	$ ٢٣٢,٧٠٠	٪٢
		النتيجة ١.٣ تعزيز النظرة الإيجابية إلى دور النساء في السلام والأمن خاصّة في القطاعات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة، ودورهنّ في جميع مواقع صنع القرار.	٨	$ ٨١٦,١٠٠	٪٨
			٢٥	**$ ٢,٢٣٤,٠٠٠**	**٪٢١**
II	**الهدف الاستراتيجي ٢:** تعزيز الأطر القانونية والمؤسّسية والخدماتية لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف خاصّة في حالات النزاع والأزمات والطوارئ والنزوح الداخلي	النتيجة ٢.١ تعزيز الإطار القانوني في لبنان بما يضمن الوقاية والحماية الفعّالة من مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات، من خلال تطوير التشريعات وآليات إنفاذها، وتمكين الفاعلين/ات القضائيين/ات والأمنيين/ات، والعاملين/ات في المجالات ذات الصلة من تطبيقها بفعالية في مختلف السياقات، بما فيها الطوارئ والأزمات والنزاعات.	١٠	$ ٢٧٢,٣٠٠	٪٣
		النتيجة ٢.٢ تعزيز نظام وطني شامل وفعّال للاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات، يقوم على توفّر خدمات متخصّصة ومتكاملة، وتزويد مقدّمي/ات الخدمات بالقدرات والآليات المحسّنة للتوثيق والإحالة والاستجابة، وتمكين النساء والفتيات من معرفة حقوقهنّ والوصول بسهولة إلى الحماية والدعم، خصوصاً في سياقات الطوارئ والأزمات والنزاعات.	١٥	$ ٢,٤٦١,٧٦٠	٪٢٣
		النتيجة ٢.٣ تعزيز دور المجتمعات والقيادات المحلّية والشبابية في الوقاية من جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة لها في حالات الأزمات والنزاعات.	٣	$ ٣٦٨ ,٥٠٠	٪٣
			٢٨	**$ ٣,١٠٢,٥٦٠**	**٪٢٩**

الأولويّة	الأهداف الرئيسية	النتائج	العدد الاجمالي للتدخّلات	التكلفة الإجمالية	%
III	**الهدف الاستراتيجي ٣:** تعزيز ثقافة السلام والتماسك الاجتماعي ودور النساء في الحوارات الوطنية والمفاوضات والمصالحة والوساطة لحلّ النزاعات والوقاية منها على المستوى المحلّي والوطني	النتيجة ٣.١ تعزيز ثقافة السلام والتماسك الاجتماعي والاستجابة للقضايا المستجدّة ضمن أجندة المرأة والسلام والأمن.	١٠	$٥٤,٩٠٠	٥٪
		النتيجة ٣.٢ إدماج النساء والشباب وتعزيز دورهم في الوقاية من النزاعات وتعزيز التماسك الاجتماعي.	٦	$٢٠٢,٢٠٠	٢٪
		النتيجة ٣.٣ مأسسة نهج الوساطة وحلّ النزاعات وتعزيز التماسك الاجتماعي على المستوى المحلّي والوطني.	٥	$٨٧ ٢,٦٦٠	٨٪
			٢١	$١,٦١٥,٧٦٠	١٥٪
IV	**الهدف الاستراتيجي ٤:** دمج منظور المساواة بين الجنسين في مراحل التخطيط والاستجابة للأزمات والطوارىء والتعافي وإعادة الإعمار، وضمان تلبية احتياجات النساء والفتيات، لا سيما النازحات داخليًا، في مجالات الحماية، والصحّة النفسية، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي (بما في ذلك الكوارث الطبيعية، وتلك الناجمة عن التغيّر المناخي، والأزمات الاقتصادية، والأوبئة، والنزاعات المسلّحة)	النتيجة ٤.١ تعزيز التخطيط والاستجابة، الجهوزية الوطنية والمجتمعية للأزمات، بما يراعي احتياجات النساء والفتيات والفئات المهمّشة، ودعم صوت النساء وقيادتهنّ فيها.	٩	$٢٣١,٦٠٠	٢٪
		النتيجة ٤.٢ تعزيز الحماية والتعافي للنساء والفتيات والفئات المهمّشة خلال الأزمات وما بعدها، من خلال توفير الخدمات الإيوائية والصحّية والتربوية والنفسية الاجتماعية المتكاملة والموسّعة التي تستجيب لهنّ وللعاملين/ات في الصفوف الأمامية.	٧	$٩١١,٨٠٠	٨٪
		النتيجة ٤.٣ تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء المتأثّرات بالنزاعات والأزمات.	٥	$١,٣٦١,٤٠٠	١٣٪
			٢١	$٢,٥٠٤,٨٠٠	٢٣٪

الأولويّة	الأهداف الرئيسية	النتائج	العدد الاجمالي للتدخّلات	التكلفة الإجمالية	%
٧	**الهدف الاستراتيجي ٥:** تطوير القدرات المؤسّسية لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات لضمان التنفيذ الفعّال للخطة وتعزيز دور الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية كآلية تنسيقية لمتابعة تنفيذ الخطة ورصد التقدّم المحرز	النتيجة ٥.١ تعزيز قدرة الوزارات والمؤسّسات العامة والوطنية على إدماج منظور المساواة بين الجنسين في سياساتها الداخلية وفي مجالات عملها واختصاصاتها، ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥.	٧	$٨٨٦,٠٠٠	٪٨
		النتيجة ٥.٢ قيام الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية بإصدار البيانات المصنّفة بحسب الجنس.	٤	$١١٦,١٠٠	٪١
		النتيجة ٥.٣ اعتماد سياسات وأطر واستراتيجيات وطنية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين ومتّسقة مع الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥.	٥	$٥٨,٢٠٠	٪١
		النتيجة ٥.٤ تزويد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالموارد والقدرات التي تمكّنها من تأدية دورها في تنسيق تنفيذ الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥ ومتابعته، وإصدار التقارير الدورية.	٦	$٣٥٨,٨٠٠	٪٣
			٢٢	$١,٤١٩,١٠٠	٪١٣
			١١٧	$١٠,٨٧٦,٢٢٠	٪١٠٠
			مساهمة عينية In-kind ٪١٠	$١,٠٨٧,٦٢٢	
			المجموع	$١١,٩٦٣,٨٤٢	

٩. إطار الحوكمة

يتطلّب تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن إطار حوكمة تشاركيًا وتنسيقيًا متينًا، يقوم على تعاون وثيق بين الوزارات والإدارات العامّة والمؤسّسات الوطنية المعنيّة، والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والمنظّمات الدولية الشريكة، لضمان تضافر الجهود وتنفيذ تدخّلات الخطة وفقًا لأولوياتها الخمس.

وتُعدّ الخطّة الوطنية وثيقةً حيّة قابلة للمراجعة والتحديث عند الاقتضاء وبالشكل المناسب. وقد حدّدت الخطّة الوطنية الجهات المسؤولة عن تنفيذ التدخّلات بهدف تعزيز تنسيق الجهود وتكاملها.

وتقوم الهيكلية الإدارية لتنفيذ الخطة الوطنية على توزيع متكامل للمسؤوليات على ثلاثة مستويات مترابطة: على المستوى الاستراتيجي، تتولّى اللجنة الوطنية التسييرية، التي تنسّق أعمالها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، دور التوجيه العام، من خلال اعتماد التوجّهات وبرامج العمل السنوية ومتابعة التقدّم المحرز. وعلى المستوى الفنّي والتقني، تقوم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بمتابعة وتنسيق التدخّلات بين مختلف الجهات المعنيّة، كما تقوم بإعداد التقارير الدورية حول التقدّم المحرز والنتائج المحقّقة، وفقًا للمهام الموكلة إليها بموجب قانون إنشائها، من خلال وحدة المتابعة والتقييم، وأمانة السر. أمّا على المستوى التنفيذي، فتعمل اللجان التنسيقية المتخصّصة بحسب الأولويات الخمس وتجمع بين «ضباط وضابطات الإرتكاز الجندري» وممثلي/ات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، لضمان التنفيذ العملي للتدخّلات.

اللجنة الوطنية التسييرية لتنفيذ خطة العمل الوطنية ١٣٢٥

العضوية:

مدراء ومديرات عامون/ات ورؤساء ورئيسات الإدارات والمؤسّسات الرسمية

- **الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية**
- **رئاسة الجمهورية**
- **رئاسة مجلس الوزراء**
- **مجلس النواب**
- **وزارة الداخلية والبلديات**
- **وزارة الشؤون الاجتماعية**
- **وزارة العدل**
- **المؤسّسات الأمنية والعسكرية** (الجيش اللبناني – المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – المديرية العامة للأمن العام – المديرية العامة لأمن الدولة)
- **وزارة الإعلام**
- **وزارة التربية والتعليم العالي**
- **وزارة الخارجية والمغتربين**
- **وزارة البيئة**
- **وزارة الصحّة العامة**
- **إدارة الاحصاء المركزي**
- **الهيئة العليا للإغاثة**
- **وحدة إدارة مخاطر الكوارث**

الاجتماعات الدورية: سنويًا

المهام:

- **اعتماد برنامج عمل سنوي لتنفيذ خطة العمل ١٣٢٥**
- **الإشراف على التقدّم المحرز**
- **توفير سبل التصدّي للتحدّيات والعقبات**

أمانة السر

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

المهام:

- إدارة التواصل والتنسيق
- تنظيم الاجتماعات وإعداد المحاضر وتقديم الدعم الإداري
- متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات

وحدة المتابعة والتقييم

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

المهام:

- إدارة منصّة جمع البيانات
- تحليل البيانات وإدارة المعلومات
- إعداد التقارير الدورية

اللجان التنسيقية المتخصصة بحسب الأولويات الخمس

العضوية:

- "ضبّاط وضابطات الإرتكاز الجندري" في الوزارات والإدارت والمؤسّسات العامة
- ممثّلون/ات عن المجتمع المدني
- ممثّلون/ات عن المنظمات الدولية

الإجتماعات الدورية: مرّتان في السنة

المهام:

- تنفيذ الأنشطة والتدخّلات
- توحيد الجهود
- تحديد الإحتياجات للتنفيذ

١.١ الأولويّة الأولى: تعزيز مشاركة المرأة في القيادة

الهدف الاستراتيجي ١: تعزيز المشاركة الفعّالة للنساء في القيادة ومواقع صنع القرار، وفي القطاعات الأمنية والعسكرية والدبلوماسية وقطاع العدالة

النتيجة ١.١ توفير بيئة داعمة لمشاركة النساء في القطاعات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة، وفي العمل الإنساني والسياسي والبلدي، وتقدّمهنّ في مواقع صنع القرار	• **المخرج ١.١.١** واقع النساء في القطاعات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة أصبح موثّقاً كمّياً ونوعياً، والمعوّقات التي تحدّ مشاركتهنّ وتقدّمهنّ باتت محدّدة، مع اعتماد إجراءات فعّالة تضمن وصولهنّ إلى مواقع صنع القرار. • **المخرج ١.١.٢** القيادات في القطاعات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة أصبحت أكثر وعيًا بأهمية مشاركة النساء في هذه القطاعات، ومسارات التقدم الوظيفي التي تضمن وصولهنّ إلى مواقع صنع القرار أصبحت محدّدة. • **المخرج ١.١.٣** مفاهيم مشاركة النساء في العمل السياسي والبلدي والشأن العام، وأهمّية حمايتهنّ من أشكال العنف السياسي أصبحت مُترسّخة لدى مجلس النواب والأحزاب السياسية والبلديات.
النتيجة ١.٢ بناء القدرات وتبادل الخبرات لتعزيز دور النساء في العمل البلدي والمحلّي ووصولهنّ إلى مواقع صنع القرار	• **المخرج ١.٢.١** آليات التشبيك وتبادل الخبرات ما بين النساء على المستوى المحلّي والوطني أصبحت فعّالة ومستدامة. • **المخرج ١.٢.٢** النساء في المجالس البلدية والمجتمع المحلّي يمتلكن القدرات والمهارات التي تمكّنهنّ من المشاركة في الشأن العام ومواقع صنع القرار.
النتيجة ١.٣ تعزيز النظرة الإيجابية إلى دور النساء في السلام والأمن خاصّةً في القطاعات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة، ودورهنّ في جميع مواقع صنع القرار	• **المخرج ١.٣.١** المجتمع الوطني والمحلّي أصبح على معرفة بأجندة المرأة والسلام والأمن، والخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥ اندرجت في الخطاب العام. • **المخرج ١.٣.٢** النظرة إلى المرأة وتمثيلها في الإعلام المرئي والمسموع التقليدي والإلكتروني يخضعان لتقييم مستمر، بما في ذلك في البرامج الحوارية والإخبارية والسياسية، والحملات وورش العمل تُسهم في ترسيخ الصورة الإيجابية للمرأة في جميع المواقع ودورها المحوري في تعزيز السلام والأمن.

مؤشرات الأثر/الهدف	دورية القياس	مصدر التحقّق	سبل التحقّق	ملاحظات
عدد المؤسّسات الأمنية والعسكرية والدبلوماسية والمؤسّسات في قطاع العدالة التي اعتمدت وتنفّذ سياسات واستراتيجيات وخطط لمراعاة منظور المساواة بين الجنسين في عملها	كل سنتين	• المؤسّسات الأمنية والعسكرية • وزارة الخارجية والمغتربين • وزارة العدل	التقارير الإدارية	
نسبة زيادة مشاركة النساء في القطاعات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة	سنوية	• المؤسّسات الأمنية والعسكرية • وزارة الخارجية والمغتربين • وزارة العدل	التقارير الإدارية	يُحتسب المؤشّر بقياس نسبة المشاركة ومن ثم يُحتسب الفارق بين سنة الاحتساب وسنة الأساس
نسبة زيادة تمثيل النساء في مواقع صنع القرار في القطاعات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة	سنوية	• المؤسّسات الأمنية والعسكرية • وزارة الخارجية والمغتربين • وزارة العدل	التقارير الإدارية	يُحتسب المؤشّر بقياس نسبة المشاركة ومن ثم يُحتسب الفارق بين سنة الاحتساب وسنة الأساس
نسبة زيادة مشاركة النساء في المجالس البلدية	حسب الانتخابات	• وزارة الداخلية والبلديات	التقارير الإدارية	يُحتسب المؤشّر بقياس نسبة المشاركة ومن ثم يُحتسب الفارق بين سنة الاحتساب وسنة الأساس
نسبة أو عدد النساء في القيادات الحزبية	كل سنتين	• الأحزاب	التقارير الإدارية	

التدخّلات

الهدف الاستراتيجي ١: تعزيز المشاركة الفعّالة للنساء في القيادة ومواقع صنع القرار، وفي القطاعات الأمنية والعسكرية والدبلوماسية وقطاع العدالة

النتيجة ١.١

توفير بيئة داعمة لمشاركة النساء في القطاعات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة، وفي العمل الإنساني والسياسي والبلدي، وتقدّمهنّ في مواقع صنع القرار

- **المخرج ١.١.١** واقع النساء في القطاعات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة أصبح موثّقاً كمّياً ونوعياً، والمعوّقات التي تحدّ مشاركتهنّ وتقدّمهنّ باتت محدّدة، مع اعتماد إجراءات فعّالة تضمن وصولهنّ إلى مواقع صنع القرار.
- **المخرج ١.١.٢** القيادات في القطاعات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة أصبحت أكثر وعيًا بأهمية مشاركة النساء في هذه القطاعات، ومسارات التقدم الوظيفي التي تضمن وصولهنّ إلى مواقع صنع القرار أصبحت محدّدة.
- **المخرج ١.١.٣** مفاهيم مشاركة النساء في العمل السياسي والبلدي والشأن العام، وأهمّية حمايتهنّ من أشكال العنف السياسي أصبحت مُترسّخة لدى مجلس النواب والأحزاب السياسية والبلديات

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
١.١.١ إجراء تدقيق في المساواة بين الجنسين في المؤسّسات الأمنية والعسكرية والدبلوماسية وقطاع العدالة، بما في ذلك مراجعة القوانين والأنظمة والسياسات الداخلية	١.١.١	عدد التدقيقات المنفّذة	٥	X	X	X	X	X	• المؤسّسات الأمنية والعسكرية • وزارة الخارجية والمغتربين • وزارة العدل	$ ٢١٠,٠٠٠	التقارير الصادرة عن تدقيق في المساواة بين الجنسين
١.١.٢ إصدار التقارير الإحصائية الدورية حول مشاركة النساء في المؤسّسات الأمنية والعسكرية والدبلوماسية وقطاع العدالة، ونسب مشاركتهنّ في المواقع القيادية	١.١.١	عدد التقارير الإحصائية المنشورة	٥	X	X	X	X	X	• المؤسّسات الأمنية والعسكرية • وزارة الخارجية والمغتربين • وزارة العدل	$ ٣٦٠,٠٠٠	التقارير المنشورة
١.١.٣ وضع خطط مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين في عمل المؤسّسات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة	١.١.١	عدد الخطط التي وضعت	٥	X	X	X	X	X	• المؤسّسات الأمنية والعسكرية • وزارة الخارجية والمغتربين • وزارة العدل	$ ١٠٩,٥٠٠	نسخ من الخطط التي وضعت
١.١.٤ إنشاء و/أو تفعيل عمل وحدات المساواة بين الجنسين في القطاعات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة	١.١.١	عدد وحدات المساواة بين الجنسين المنشأة والمفعّلة	٣	X	X	X	X	X	• المؤسّسات الأمنية والعسكرية • وزارة الخارجية والمغتربين • وزارة العدل	$ ٥٧,٠٠٠	• قرارات الانشاء • تقارير الوحدات
١.١.٥ وضع واعتماد برنامج تدريبي خاص بالقوى الأمنية والعسكرية والدفاعية حول موضوع المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، وقضايا المرأة، وأجندة المرأة والسلام والأمن، والعنف ضدّ النساء والفتيات، والقيادة والوساطة	١.١.١	إطلاق برنامج تدريبي	١	X	X	X	X	X	• المؤسّسات الأمنية والعسكرية	$ ٣٦,٩٠٠	• المادّة التدريبية • تقارير التدريب

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
١.١.٢.١ تنظيم طاولات مستديرة مع القيادات في القطاعات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة، حول مفهوم المساواة بين الجنسين ودور النساء في هذه القطاعات وآليات ضمان تقدّمهنّ الوظيفي ووصولهنّ إلى مواقع صنع القرار	١.١.٢	عدد الطاولات المستديرة المنعقدة	١٠	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • المؤسّسات الأمنية والعسكرية • وزارة الخارجية والمغتربين • وزارة العدل	$ ٢١,٠٠٠	تقارير الطاولات المستديرة
١.١.٣.١ تحديد آليات لرصد الانتهاكات ضدّ النساء في السياسة والشأن العام، بما في ذلك العنف السياسي خلال الانتخابات، عن طريق المرصد الوطني للمساواة بين الجنسين ونشرها	١.١.٣	نسبة تنفيذ آلية الرصد	آلية الرصد قائمة	x					• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الداخلية والبلديات (مديرية الإدارات والمجالس المحلّية) • مجلس النوّاب • الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان • المجلس الوطني للإعلام	$ ٦٢,٩٠٠	آلية الرصد
١.١.٣.٢ إصدار تقارير رصد الانتهاكات ضدّ النساء في السياسة والشأن العام	١.١.٣	عدد التقارير الصادرة عن آلية الرصد الوطنية	٢	x			x		• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الداخلية والبلديات (مديرية الإدارات والمجالس المحلّية) • مجلس النوّاب • الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان • المجلس الوطني للإعلام	$ ٤٣,٨٠٠	آلية الرصد
١.١.٣.٣ تنظيم ورش عمل مع الأحزاب السياسية حول المساواة بين الجنسين ومشاركة النساء الفعّالة في النشاط الحزبي	١,١,٣	عدد ورش العمل المنفّذة	٥	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$ ١٨,٠٠٠	تقارير ورش العمل

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقّق
١.١.٣.٤ تنظيم طاولات مستديرة مع قيادات الأحزاب السياسية حول دور النساء في العمل الحزبي وبحث الأطر المقترحة لمراعاة منظور المساواة بين الجنسين فيه ومسارات وصول النساء الى الهيئات القيادية	١.١.٣	• عدد الطاولات المستديرة المنعقدة	٢		x		x		• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$ ٤,٢٠٠	تقارير الطاولات المستديرة
١.١.٣.٥ تنظيم لقاءات وجلسات مع اللجان المعنيّة في مجلس النوّاب لإعداد مدوّنة سلوك حول خطاب الكراهية والخطاب المعادي للمرأة وتبنّيها	١.١.٣	• عدد اللقاءات والجلسات المنفّذة	٢		x		x		• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • مجلس النوّاب	$ ٥,٤٠٠	• تقارير اللقاءات والجلسات • وثيقة المدوّنة
		• مدوّنة سلوك معتمدة	١								
١.١.٣.٦ إعداد مسوّدة قانون مناهضة العنف السياسي ضدّ المرأة، و/أو إدخال فقرات ذات صلة على قانونَي الانتخاب والإعلام	١.١.٣	• مسوّدة مشروع/اقتراح قانون جاهزة أو مسوّدة مشروع/اقتراح تعديل قانون الانتخاب/الإعلام	١	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • مجلس النوّاب • وزارة الإعلام	$ ١١,٤٠٠	مسوّدة مشروع/ اقتراح القانون أو التعديلات
١.١.٣.٧ تنظيم حملات توعوية وعقد ورش عمل في البلديات حول انخراط النساء في الشرطة البلدية	١.١.٣	• عدد الحملات المنفّذة	٢								
		• معدّل الوصول الإعلامي والرقمي والتفاعلات عبر مواقع التواصل الاجتماعي	توثيق للمتابعة	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الداخلية والبلديات	$ ٢٢٣,٢٠٠	• تقارير إعلامية • تقارير التطبيقات الإلكترونية • تقارير ورش العمل
		• عدد ورش العمل المنفّذة	٦								
١.١.٣.٨ صياغة دليل للبلديات حول مفهوم المساواة بين الجنسين في العمل البلدي والشرطة البلدية وتأمين بيئة عمل داعمة لمشاركة النساء	١.١.٣	• طباعة الدليل وتوزيعه	١	x	x				• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الداخلية والبلديات	$ ٢١,٩٠٠	نسخة من الدليل

النتيجة ١.٢

بناء القدرات وتبادل الخبرات لتعزيز دور النساء في العمل البلدي والمحلّي ووصولهنّ إلى مواقع صنع القرار

- **المخرج ١.٢.١** آليات التشبيك وتبادل الخبرات ما بين النساء على المستوى المحلّي والوطني أصبحت فعّالة ومستدامة.
- **المخرج ١.٢.٢** النساء في المجالس البلدية والمجتمع المحلّي يمتلكن القدرات والمهارات التي تمكّنهنّ من المشاركة في الشأن العام ومواقع صنع القرار.

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
١.٢.١.١ توسيع الشبكة الوطنية للنساء في صنع القرار المحلّي	١.٢.١	عدد النساء في الشبكة الوطنية	٨٠٠	x	x				• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الداخلية والبلديات	$ ٨٧,٩٠٠	سجلّات الشبكة
١.٢.١.٢ انشاء منصّة إلكترونية لتبادل المعلومات بين النساء الفاعلات على المستوى المحلّي والوطني وفي الشأن العام	١.٢.١	وجود منصّة إلكترونية فعّالة ومستخدمة	١	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • رئاسة مجلس الوزراء • مجلس النوّاب • وزارة الداخلية والبلديات (مديرية الإدارات والمجالس المحلّية) • مجلس الخدمة المدنية • وزير الدولة لشؤون تكنولوجيا المعلومات والذكاء الإصطناعي	$ ٦٢,٩٠٠	• تقرير تقني للمنصّة • سجلّ المستخدمين /ات • تقارير الأداء
١.٢.٢.١ استكمال الدورات التدريبية وورش العمل لبناء قدرات النساء في صنع القرار المحلّي وفي المجالس البلدية وتعزيز دورهنّ في الشأن العام	١.٢.٢	• عدد الدورات التدريبية المنفّذة • عدد المشاركات	٦٠ ٥٠٠	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الداخلية والبلديات (مديرية الإدارات والمجالس المحلّية)	$ ٨١,٩٠٠	تقارير التدريب

النتيجة ١.٣

تعزيز النظرة الإيجابية إلى دور النساء في السلام والأمن خاصّةً في القطاعات العسكرية والأمنية والدبلوماسية وقطاع العدالة، ودورهنّ في جميع مواقع صنع القرار

- **المخرج ١.٣.١** المجتمع الوطني والمحلّي أصبح على معرفة بأجندة المرأة والسلام والأمن، والخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥ اندرجت في الخطاب العام.
- **المخرج ١.٣.٢** النظرة إلى المرأة وتمثيلها في الإعلام المرئي والمسموع التقليدي والإلكتروني يخضعان لتقييم مستمر، بما في ذلك في البرامج الحوارية والإخبارية والسياسية، والحملات وورش العمل تُسهم في ترسيخ الصورة الإيجابية للمرأة في جميع المواقع ودورها المحوري في تعزيز السلام والأمن.

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقّق
١.٣.١.١ إصدار دليل تعريفي ومجموعة من الأدوات التدريبية حول القرار ١٣٢٥ وأجندة المرأة والسلام والأمن	١.٣.١	• إعداد دليل وأدوات تدريبية ونشرها	١	x					• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$ ٢١,٩٠٠	نسخة من الدليل
١.٣.١.٢ نشر المعرفة في المجتمعات المحلّية حول القرار ١٣٢٥ وأجندة المرأة والسلام والأمن من خلال الجمعيات المحلّية والبلديات	١.٣.١	• عدد الجلسات التوعوية المنفّذة	٥	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الداخلية والبلديات (مديرية الإدارات والمجالس المحلّية) • وزارة الشؤون الاجتماعية	$ ٤٢,٠٠٠	تقارير الجلسات التوعوية
		• عدد المستفيدين /ات من الجلسات التوعوية	١٠٠								
١.٣.٢.١ وضع آلية لرصد وتقييم ظهور النساء في الإعلام المرئي والمسموع التقليدي والإلكتروني، بما في ذلك في البرامج الحوارية والإخبارية والسياسية	١.٣.٢	• وجود آلية رصد وطنية فعّالة	١	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الإعلام • المجلس الوطني للإعلام	$ ٩٦,٣٠٠	• قاعدة بيانات الآلية • تقارير الرصد
		• عدد التقارير الصادرة	٢								
١.٣.٢.٢ تنظيم ورش عمل للمجلس الوطني للإعلام والإعلاميين/ات وشركات الإنتاج وكلّيات الإعلام والنقابات الإعلامية المعنية حول أجندة المرأة والسلام والأمن وأهمّية مراعاة مفهوم المساواة بين الجنسين في الإعلام وفي التغطية الإعلامية خاصّة في الأزمات وحالات الطوارئ	١.٣.٢	• عدد ورش العمل المنفّذة	٥	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الإعلام	$ ٢٧,٠٠٠	تقارير ورش العمل
		• عدد المشاركين/ات	١٠٠								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
١.٣.٢.٣ إعداد قاعدة بيانات تضمّ لائحة من النساء الخبيرات في المجالات كافة وحثّ الإعلام على استضافتهنّ، وتحديثها دوريًا، وتقييم مدى فعّاليتها واستخدامها	١.٣.٢	• قاعدة بيانات وطنية محدّثة	١	x					• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الإعلام	$ ٤٣,٩٠٠	قاعدة البيانات
		• عدد المستخدمين /ات من قطاع الإعلام	١٥								
١.٣.٢.٤ تنظيم حملات إعلامية لإظهار دور المرأة القائدة على المستوى الوطني والمحلّي خاصّةً في تخطّي الأزمات، والإضاءة في وسائل الإعلام على قصص نجاح سيّدات	١.٣.٢	• عدد الحملات الإعلامية المنفّذة	٥	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الإعلام • وزارة الداخلية والبلديات	$ ٣٢٥,٠٠٠	• تقارير إعلامية • تقارير التطبيقات الإلكترونية
		• معدّل الوصول الإعلامي والرقمي والتفاعلات عبر مواقع التواصل الاجتماعي	توثيق للمتابعة								
١.٣.٢.٥ تنظيم حملات إعلامية لإظهار دور النساء في المؤسسات الأمنية والعسكرية	١.٣.٢	• عدد الحملات الإعلامية المنفّذة	٢		x		x		• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الإعلام • المؤسّسات الأمنية والعسكرية	$ ١٣٠,٠٠٠	• تقارير إعلامية • تقارير التطبيقات الإلكترونية
		• معدّل الوصول الإعلامي والرقمي والتفاعلات عبر مواقع التواصل الاجتماعي	توثيق للمتابعة								
١.٣.٢.٦ تنظيم حملات إعلامية لإبراز عمل النساء القياديات الناشطات والمدافعات عن قضايا سياسية واجتماعية واقتصادية وبيئية وصحّية ودورهنّ	١.٣.٢	• عدد الحملات الإعلامية	٢						• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الإعلام	$ ١٣٠,٠٠٠	• تقارير إعلامية • تقارير التطبيقات الإلكترونية
		• معدّل الوصول الإعلامي والرقمي والتفاعلات عبر مواقع التواصل الاجتماعي	توثيق للمتابعة			x		x			
		• عدد الشّخصيات النسائية المستهدفة	١٠								

١١. الأولويّة الثانية: حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف في النزاعات والأزمات

الهدف الاستراتيجي ٢: تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية والخدماتية لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف خاصّةً في حالات النزاع والأزمات والطوارئ والنزوح الداخلي

النتيجة ٢.١ تعزيز الإطار القانوني في لبنان بما يضمن الوقاية والحماية الفعّالة من مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات، من خلال تطوير التشريعات ووضع آليات إنفاذها، وتمكين الفاعلين/ات القضائيين/ات والأمنيين/ات، والعاملين/ات في المجالات ذات العلاقة، من تطبيقها بفعالية في مختلف السياقات، بما فيها حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات	• **المخرج ٢.١.١** التشريعات وآليات إنفاذها في لبنان أصبحت مطوّرة ومحدّثة بما يعزّز الوقاية والحماية من مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات، من خلال رصد الثغرات وتفعيل السياسات الداخلية واقتراح القوانين ذات الصلة وتعديلها. • **المخرج ٢.١.٢** السلك القضائي والمحامون/المحاميات وعناصر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والأطباء/الطبيبات الشرعيون يمتلكون المعرفة والمهارات المتخصّصة لتطبيق القوانين المتعلّقة بالاتجار بالبشر والعنف الأسري والتحرّش الجنسي والتعامل مع الناجيات في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات.
النتيجة ٢.٢ تعزيز نظام وطني شامل وفعّال للاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات، يقوم على توفّر خدمات متخصّصة ومتكاملة، وتزويد مقدّمي الخدمات بالقدرات والآليات المحسّنة للتوثيق والإحالة والاستجابة، وتمكين النساء والفتيات من معرفة حقوقهن والوصول بسهولة إلى الحماية والدعم، خصوصاً في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات	• **المخرج ٢.٢.١** الخدمات المتخصّصة والمتكاملة أصبحت متوفّرة ومتاحة بسهولة للناجيات من العنف، بما في ذلك في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات. • **المخرج ٢.٢.٢** مقدّمو ومقدّمات الخدمات الصحّية والنفسيّة والاجتماعية والأمنية ودور الحماية يمتلكون القدرات والآليات المحسّنة لتوثيق حالات العنف ضد النساء والفتيات وإحالتها والاستجابة لها بشكل فعّال يراعي احتياجات الفتيات والنساء في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات. • **المخرج ٢.٢.٣** النساء والفتيات يعرفن خدمات الحماية المتاحة وآليات التبليغ وتقديم الشكاوى، ويستطعن الوصول إلى الموارد والخدمات بسهولة في حال التعرّض لأي شكلٍ من أشكال العنف.
النتيجة ٢.٣ تعزيز دور المجتمعات والقيادات المحلّية والشبابية في الوقاية من جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة لها في حالات الأزمات والنزاعات	• **المخرج ٢.٣.١** المجتمعات المحلّية والشباب والشابات والقيادات الدينية في لبنان يمتلكون الوعي والمعرفة لتعزيز الوقاية من مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة لها في الأزمات والنزاعات.

مؤشرات الأثر/الهدف	دورية القياس	مصدر التحقّق	سبل التحقّق	ملاحظات
عدد القوانين التي أُقرّت والتي تعالج الثغرات في التشريعات المتعلّقة بالعنف ضد النساء والفتيات	سنوية	• وزارة العدل • مجلس النوّاب	الجريدة الرسمية	
عدد القوانين التي طُرحَت والتي تعالج الثغرات في التشريعات المتعلّقة بالعنف ضد النساء والفتيات	سنوية	• وزارة العدل • مجلس النوّاب	تقارير مجلس النوّاب	
نسبة زيادة الاتصالات على الخطوط الساخنة وخدمات الإحالة	سنوية	• وزارة الشؤون الاجتماعية • المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي • وزارة الصحّة العامة • وزارة العمل • وزارة التربية والتعليم العالي • الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	• سجلّات الخطوط الساخنة • تقارير خدمات الإحالة	يُحتسب المؤشّر بمقارنة عدد الاتصالات في سنة الأساس مع عدد الاتصالات في سنة الاحتساب، ومن ثمّ تُحتسب النسبة المئوية للتغيّر في عدد الاتصالات

التدخّلات

الهدف الاستراتيجي ٢: تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية والخدماتية لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف خاصّة في حالات النزاع والأزمات والطوارئ والنزوح الداخلي

النتيجة ٢.١

تعزيز الإطار القانوني في لبنان بما يضمن الوقاية والحماية الفعّالة من مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات، من خلال تطوير التشريعات ووضع آليات إنفاذها، وتمكين الفاعلين/ات القضائيين/ات والأمنيين/ات، والعاملين/ات في المجالات ذات العلاقة، من تطبيقها بفعالية في مختلف السياقات، بما فيها حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات

- **المخرج ٢.١.١** التشريعات وآليات إنفاذها في لبنان أصبحت مطوّرة ومحدّثة بما يعزّز الوقاية والحماية من مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات، من خلال رصد الثغرات وتفعيل السياسات الداخلية واقتراح القوانين ذات الصلة وتعديلها.

- **المخرج ٢.١.٢** السلك القضائي والمحامون/المحاميات وعناصر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والأطباء/الطبيبات الشرعيون يمتلكون المعرفة والمهارات المتخصّصة لتطبيق القوانين المتعلّقة بالاتجار بالبشر والعنف الأسري والتحرّش الجنسي والتعامل مع الناجيات في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات .

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٢.١.١.١ وضع آلية لرصد الدعاوى والأحكام القضائية الصادرة بموضوعَي العنف الأسري والتحرّش الجنسي، من خلال المرصد الوطني للمساواة بين الجنسين	٢.١.١	• وجود آلية وطنية فعّالة لرصد وتتبّع الدعاوى والأحكام المتعلّقة بالعنف الأسري والتحرّش الجنسي	١	x					• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة العدل	$ ١٤٨,١٠٠	• سجلّات النيابة العامة • تقارير صادرة عن وزارة العدل أو الهيئة الوطنية • قاعدة بيانات الدعاوى والأحكام
		• عدد التقارير الصادرة عن القضايا بحسب الجنس	٤								
٢.١.١.٢ إعداد دراسة في الجامعات الخاصّة والرسمية والمعاهد حول تطبيق السياسات الداخلية المتعلّقة بالوقاية من التحرّش الجنسي والاستجابة لتلك الحالات ومعاقبة المرتكبين والآليات الداخلية لمتابعة الشكاوى	٢.١.١	• عدد الجامعات والمعاهد المشاركة في الدراسة	٥						• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة التربية والتعليم العالي • وزارة العمل	$ ٢١,٩٠٠	• نسخة من الدراسة النهائية • نسخ من السياسات الداخلية المتعلّقة بالوقاية من التحرّش الجنسي والاستجابة لتلك الحالات ومعاقبة المرتكبين في الجامعات والمعاهد
		• عدد الجامعات والمعاهد الملتزمة بتطبيق السياسات الداخلية الخاصة بالوقاية من التحرّش الجنسي والاستجابة لتلك الحالات ومعاقبة المرتكبين	٥	x	x	x					
		• عدد الجامعات والمعاهد التي لديها آليات داخلية رسمية لمتابعة الشكاوى	٥								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقّق
٢.١.١.٣ تنظيم ورش عمل مستمرّة لرصد الثغرات في تطبيق القانون ٢٠٥/ ٢٠٢٠ الذي يرمي إلى تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه	٢.١.١	• عدد ورش العمل المنفّذة سنويًا	١	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة العدل	$ ١٦,٥٠٠	• تقارير ورش العمل • ملخّص الثغرات القانونية أو التنفيذية والتوصيات
		• عدد الجهات القضائية والحقوقية المشاركة في ورش العمل	٥								
		• عدد الثغرات القانونية أو التنفيذية المحدّدة	توثيق للمتابعة								
٢.١.١.٤ تنظيم ورش عمل مستمرّة لرصد الثغرات في تطبيق القانون ٢٠٤/ ٢٠٢٠ الذي يضمّ عددًا من التعديلات على قانون "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"	٢.١.١	• عدد ورش العمل المنفّذة سنويًا	١		x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة العدل	$ ١٣,٢٠٠	• تقارير ورش العمل • ملخّص الثغرات القانونية أو التنفيذية والتوصيات
		• عدد المشاركين/ات من قضاة ومحامين/ محاميات وجهات إنفاذ القانون	٨٠								
		• عدد الثغرات القانونية أو التنفيذية المحدّدة	توثيق للمتابعة								
٢.١.١.٥ تعديل القانون ٢٠٥/ ٢٠٢٠ الذي يرمي إلى تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه	٢.١.١	• إقرار تعديل القانون في مجلس النوّاب	١	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة العدل • مجلس النوّاب	$ ١١,٤٠٠	• الجريدة الرسمية • تقارير مبادرات المناصرة
		• عدد مبادرات المناصرة او الدعم المجتمعي لإقرار القانون	٥								
٢.١.١.٦ تعديل القانون ٢٠٤/ ٢٠٢٠ الخاص بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري	٢.١.١	• إقرار تعديل القانون في مجلس النوّاب	١	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة العدل • مجلس النوّاب	$ ١١,٤٠٠	• الجريدة الرسمية • تقارير مبادرات المناصرة
		• عدد مبادرات المناصرة او الدعم المجتمعي لإقرار القانون	٥								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٢.١.١.٧ اقتراح قانون خاص لتجريم العنف الإلكتروني	٢.١.١	• مسوّدة مشروع/اقتراح قانون جاهزة	١	x	x	x	x	x	• وزارة العدل • مجلس النوّاب • وزير الدولة لشؤون تكنولوجيا المعلومات والذكاء الإصطناعي	$ ١١,٤٠٠	• مسوّدة مشروع /اقتراح قانون • تقارير مبادرات المناصرة
		• عدد مبادرات المناصرة أو الدعم المجتمعي لإقرار القانون	٥								
٢.١.١.٨ إقرار تعديل قانون الاتجار بالبشر	٢.١.١	• إقرار التعديل في مجلس النوّاب	١	x	x	x	x	x	• مجلس النوّاب	$ ١١,٤٠٠	• الجريدة الرسمية • تقارير مبادرات المناصرة
		• عدد مبادرات المناصرة أو الدعم المجتمعي لإقرار القانون	٥								
٢.١.٢.١ تنظيم ورش عمل متخصّصة للسّلك القضائي ونقابتَي المحامين في بيروت وطرابلس وعناصر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي حول تطبيقات قانون الاتجار بالبشر ومخاطر التعرّض له في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات	٢.١.٢	• عدد ورش العمل المنفّذة	٥	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة العدل • المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي	$ ١٣,٥٠٠	تقارير ورش عمل
		• عدد المشاركين/ات	١٠٠								
		• نسبة المشاركين/ات الذين أبدوا فهمًا أفضل لتطبيق القانون	توثيق للمتابعة								
٢.١.٢.٢ تنظيم ورش عمل متخصّصة للسّلك القضائي ونقابتَي المحامين في بيروت وطرابلس وعناصر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والأطباء / الطبيبات الشرعيين حول تطبيق قانون العنف الأسري وقانون التحرّش الجنسي والتعامل مع الناجيات في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات	٢.١.٢	• عدد ورش العمل المنفّذة	٥	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة العدل • المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي	$ ١٣,٥٠٠	تقارير ورش عمل
		• عدد المشاركين/ات	١٠٠								
		• نسبة المشاركين/ات الذين أبدوا فهمًا محسنًا لتطبيق القانون	توثيق للمتابعة								

النتيجة ٢.٢

تعزيز نظام وطني شامل وفعّال للاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات، يقوم على توفّر خدمات متخصّصة ومتكاملة، وتزويد مقدّمي/ات الخدمات بالقدرات والآليات المحسّنة للتوثيق والإحالة والاستجابة، وتمكين النساء والفتيات من معرفة حقوقهنّ والوصول بسهولة إلى الحماية والدعم، خصوصاً في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات

- **المخرج ٢.٢.١** الخدمات المتخصّصة والمتكاملة أصبحت متوفّرة ومتاحة بسهولة للناجيات من العنف، بما في ذلك في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات.
- **المخرج ٢.٢.٢** مقدّمو ومقدّمات الخدمات الصحّية والنفسيّة والاجتماعية والأمنية ودور الحماية يمتلكون القدرات والآليات المحسّنة لتوثيق حالات العنف ضد النساء والفتيات وإحالتها والاستجابة لها بشكل فعّال يراعي احتياجات الفتيات والنساء في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات.
- **المخرج ٢.٢.٣** النساء والفتيات يعرفن خدمات الحماية المتاحة وآليات التبليغ وتقديم الشكاوى، ويستطعن الوصول إلى الموارد والخدمات بسهولة في حال التعرّض لأي شكلٍ من أشكال العنف.

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقّق
٢.٢.١.١ تفعيل الحساب الخاص لدعم الناجيات من العنف والتحرّش الجنسي والاتجار بالبشر	٢.٢.١	• عدد الناجيات المستفيدات من الحساب	توثيق للمتابعة	X	X				• وزارة الشؤون الاجتماعية	$ ٥٣٩,٠٠٠	• سجلّات التحويلات المالية • تقارير وزارة الشؤون الاجتماعية
		• قيمة المبالغ المصروفة سنويًا لدعم الناجيات	توثيق للمتابعة								
٢.٢.١.٢ إنشاء دار حماية متخصّص للفتيات الناجيات من العنف (خاصّةً الجنسي)، يقدّم خدمات متكاملة (طبية، نفسية، قانونية)، ويقدّم خدمات متخصّصة للناجيات من العنف الجنسي (بما في ذلك كبيرات السن وذوات الإعاقة) المرتبط بالأزمات والنزاع	٢.٢.١	• نسبة الإنجاز لدار الحماية	٪١٠٠	X	X	X	X	X	• وزارة الشؤون الاجتماعية • المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي • وزارة الصحّة العامة	$ ٥٣٩,٠٠٠	تقارير وزارة الشؤون الاجتماعية
		• عدد الفتيات المستفيدات من الخدمات المتكاملة في الدار	توثيق للمتابعة								
٢.٢.١.٣ دعم دور الحماية الآمنة المؤقتة الخاصة بالنساء والفتيات الناجيات من العنف (بما في ذلك كبيرات السن وذوات الإعاقة) لتطبيق المعايير التي وُضعت، وتسهيل وصول الناجيات إليها في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات	٢.٢.١	• عدد دور الحماية الحاصلة على الدعم لاعتماد معايير الحماية فيها	٥	X	X	X	X	X	• وزارة الشؤون الاجتماعية	$ ٢٥٤,٥٠٠	• تقارير وزارة الشؤون الاجتماعية • تقارير دور الحماية
		• عدد الناجيات اللواتي تلقّين خدمات متوافقة مع المعايير	توثيق للمتابعة								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقّق
٢.٢.١.٤ تفعيل آليات تعاون مع نقابتيَ المحامين لتقديم استشارات ومساعدة قانونية عاجلة للناجيات في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات	٢.٢.١	• عدد المحامين والمحاميات المشاركين في برنامج الدعم القانوني	٢٥	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة العدل	$ ٣٠,٠٠٠	تقارير نقابتيَ المحامين
		• عدد الاستشارات القانونية المقدّمة للناجيات	توثيق للمتابعة								
٢.٢.٢.١ تنفيذ مسح لتوثيق حالات العنف ضد النساء والفتيات التي رُصدت في المستشفيات والمراكز خلال الحرب وتقييم آلية التعامل معها بهدف تحسين الاستجابة الطبية والخدماتية	٢.٢.٢	• صدور تقرير وطني شامل عن حالات العنف والاستجابة الطبية	١	x					• وزارة الصحّة العامة • وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة التربية والتعليم العالي • إدارة الإحصاء المركزي	$ ٨٢,٠٠٠	نتائج المسح النهائي
		• عدد المستشفيات والمراكز المشاركة في المسح	١٠								
٢.٢.٢.٢ تعيين مساعدين/ات إجتماعيين في المخافر ومراكز الضابطة العدلية وتوفير تدريبات متخصّصة لضمان استجابة مراعية لاحتياجات النساء والفتيات في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات وتسهيل الإحالة الفورية للناجيات	٢.٢.٢	• عدد المساعدين/ات الاجتماعيين المعينين	٢٥	x	x	x	x	x	• وزارة الشؤون الاجتماعية • المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي	$ ٣١,٥٠٠	• لائحة وزارة الشؤون الاجتماعية • تقارير التدريب
		• عدد التدريبات	٥								
		• عدد المستفيدين /ات من التدريب	٢٥								
٢.٢.٢.٣ إعداد لائحة بدور الحماية الآمنة للناجيات من العنف وبأرقام الاتصال بها وتعميمها على القوى الأمنية المعنية والعناصر في المخافر والقضاة، على أن يجري تحديثها دوريًا لتحديد الأماكن المتوفّرة في فترات الأزمات والنزاعات وتفعيل نظام الإحالة	٢.٢.٢	• إصدار لائحة رسمية بدور الحماية وتحديثها دوريًا	١	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة الصحّة العامة • وزارة التربية والتعليم العالي • وزارة العدل • المؤسّسات الأمنية والعسكرية	$ ٣٤,٨٠٠	• النسخة المحدّثة من اللائحة • تقارير التعميم والنشر
		• عدد الجهات المستهدفة التي تلقّت التعميم	٦								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٢.٢.٢.٤ تعميم معايير لاختيار العاملين/ات في الصفوف الأمامية في دور الحماية الآمنة المؤقتة خلال الأزمات وتدريبهم على مبادئ الحماية والأمان ومكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات	٢.٢.٢	• عدد العاملين/ات الذين جرى تدريبهم بناءً على المعايير المعتمدة	١٠٠	x	x	x	x	x	• وزارة الشؤون الاجتماعية • وحدة إدارة مخاطر الكوارث	$ ٢٦,٥٠٠	• نسخة من وثيقة المعايير • سجلّات التدريب • تقارير التعميم والنشر
		• مستوى الالتزام بالمعايير خلال الأزمات بحسب تقارير المتابعة	توثيق للمتابعة								
٢.٢.٢.٥ تنظيم دورات متخصّصة للعاملين/ات الاجتماعيين لتدريبهم على التعامل مع حالات العنف ضد النساء والفتيات في حالات الطوارئ	٢.٢.٢	• عدد الدورات التدريبية المنفّذة	٥	x	x	x	x	x	• وزارة الشؤون الاجتماعية	$ ٢٧,٠٠٠	تقارير الدورات التدريبية
		• عدد المستفيدين/ات من التدريبات	١٠٠								
٢.٢.٢.٦ تدريب العاملين/ات في البلديات وفي الصفوف الأمامية على الإجراءات التشغيلية الموحّدة للاستجابة للطوارئ، والاستجابة للأزمات من منظور المساواة بين الجنسين ورصد ضحايا العنف (الجنسي والجنساني) ضد النساء والفتيات (SGBV)	٢.٢.٢	• عدد البلديات المستهدفة	٢٦	x	x	x	x	x	• وزارة الشؤون الاجتماعية • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الداخلية والبلديات	$ ١١,١٦٠	• تقارير التدريب • تقارير البلديات
		• عدد العاملين/ات المدرّبين	٥٢								
		• اعتماد الإجراءات التشغيلية في البلديات المستهدفة	توثيق للمتابعة								
٢.٢.٢.٧ تنظيم جلسات تدريبية متخصّصة حول تقديم العناية السريرية الشاملة والآمنة للناجيات من الاغتصاب في حالات النزاع والأزمات (CMR) بما يضمن احترام مبادئ الحماية والسرّية، والنهج المرتكز على الناجيات	٢.٢.٢	• عدد جلسات التدريب	٥	x	x	x	x	x	وزارة الصحّة العامة	$٢٧,٠٠٠	تقارير جلسات التدريب
		• عدد الأطباء/ الطبيبات والممرّضين/ات المدرّبين على تقديم العناية السريرية الشاملة والآمنة للناجيات من الاغتصاب في حالات النزاع والأزمات	١٠٠								
		• عدد المؤسّسات الصحّية التي تعتمد معايير تقديم العناية السريرية الشاملة والآمنة للناجيات من الاغتصاب في حالات النزاع والأزمات	١٠								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٢.٢.٣.١ إعداد لائحة محدّثة بالخدمات المتاحة للناجيات وتضمينها في منصّة إلكترونية وطنية لتسهيل الوصول إليها في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات	٢.٢.٣	• وجود منصّة وطنية فعّالة تتضمّن الخدمات المحدّثة	١	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة الصحّة العامة • وزارة العدل • وحدة إدارة مخاطر الكوارث	$ ٣٤,٨٠٠	• تقرير تقني للمنصّة • سجلّ المستخدمين/ات • تقارير الأداء
		• عدد المستخدمين/ات للخدمات عبر المنصّة	توثيق للمتابعة								
٢.٢.٣.٢ تنظيم حملات توعوية مركّزة لتعريف النساء والفتيات بالخطوط الساخنة للتبليغ عن حالات العنف وآليات التبليغ وتقديم الشكاوى والاستجابة والخدمات المتوفّرة بما في ذلك خدمات الصحّة النفسية خلال الطوارئ والأزمات (مراكز الشؤون الاجتماعية، مراكز الصحّة الأولية، البلديات، مكاتب المساعدة القانونية التابعة لوزارة العدل، المرصد الوطني للمساواة بين الجنسين)	٢.٢.٣	• عدد الحملات المنفّذة في مختلف المحافظات	١٠	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة التربية والتعليم العالي • وزارة الصحّة العامة • وزارة العدل • المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي • وحدة إدارة مخاطر الكوارث	$ ١٠٣,٥٠٠	• تقارير إعلامية • تقارير التطبيقات الإلكترونية • تقارير الجهات المعنية
		• معدّل الوصول الإعلامي والرقمي والتفاعلات عبر مواقع التواصل الاجتماعي	توثيق للمتابعة								
		• عدد الاتصالات الواردة إلى الخطوط الساخنة بعد الحملات	توثيق للمتابعة								
٢.٢.٣.٣ تنظيم حملات توعوية حول آليات تقديم الشكاوى في حال التعرّض للعنف على يد العناصر الأمنية عبر الخط الساخن ١٧٤٤، وتكثيف هذه الحملات في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات	٢.٢.٣	• عدد الحملات المنفّذة	٥	x	x	x	x	x	المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي	$ ٣٢٥,٠٠٠	• تقارير إعلامية • تقارير التطبيقات الإلكترونية
		• معدّل الوصول الإعلامي والرقمي والتفاعلات عبر مواقع التواصل الاجتماعي	توثيق للمتابعة								

التدخّلات	المخرج	المؤشر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٢.٢.٣.٤ نشر الوعي حول سبل الحماية من العنف والتحرّش الجنسي (في المؤسّسات الأمنية والعسكرية ووسائل النقل والقطاع التربوي والجامعات الرسمية والخاصة والقطاع الزراعي...)	٢.٢.٣	• عدد الحملات المنفّذة	٥	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • المؤسّسات الأمنية والعسكرية • وزارة التربية والتعليم العالي • وزارة الأشغال العامة والنقل • وزارة الزراعة	$ ٣٩٦,٠٠٠	• تقارير إعلامية • تقارير التطبيقات الإلكترونية • تقارير الجلسات التوعوية
		• عدد الجهات المشمولة في الحملات التوعوية	٥								
		• معدّل الوصول الإعلامي والرقمي والتفاعلات عبر مواقع التواصل الاجتماعي	توثيق للمتابعة								
		• عدد المشاركين/ات والمستفيدين/ات من جلسات التوعوية	توثيق للمتابعة								

النتيجة ٢.٣

تعزيز دور المجتمعات والقيادات المحلّية والشبابية في الوقاية من جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة لها في حالات الأزمات والنزاعات

- **المخرج ٢.٣.١** المجتمعات المحلّية والشباب والشابات والقيادات الدينية في لبنان يمتلكون الوعي والمعرفة لتعزيز الوقاية من مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة لها في الأزمات والنزاعات.

التدخّلات	المخرج	المؤشر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٢.٣.١.١ تنظيم حملات توعوية مجتمعية حول مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الاقتصادي واللفظي والإلكتروني، مع التركيز على حالات النزاعات والأزمات	٢.٣.١	• عدد الحملات المنفّذة	٥	X	X	X	X	X	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$ ٣٢٥,٠٠٠	• تقارير إعلامية • تقارير التطبيقات الإلكترونية
٢.٣.١.٢ عقد جلسات حوارية مع رجال الدين حول الجرائم التي تُرتكب ضد النساء والفتيات خاصّة في حالات الطوارئ والأزمات والنزاعات	٢.٣.١	• عدد الجلسات الحوارية المنفّذة	٥	X	X	X	X	X	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة العدل	$ ١٦,٥٠٠	• تقارير الجلسات الحوارية
٢.٣.١.٣ تنظيم دورات تدريبية وجلسات توعوية مع اتّحاد الكشّافة والاتّحادات والأندية الرياضية في لبنان حول الوقاية من العنف والتحرّش الجنسي، مع التركيز على تعزيز آليات الحماية في حالات النزاعات والأزمات	٢.٣.١	• عدد دورات التدريب المنفّذة مع اتحاد الكشّافة	٥	X	X	X	X	X	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الشباب والرياضة • وزارة التربية والتعليم العالي	$ ٢٧,٠٠٠	• تقارير الدورات التدريبية والجلسات
		• عدد المشاركين/ات في التدريب	٢٠								

١٢. الأولويّة الثالثة: نشر ثقافة السلام والوقاية من النزاعات

الهدف الاستراتيجي ٣: تعزيز ثقافة السلام والتماسك الاجتماعي ودور النساء في الحوارات الوطنية والمفاوضات والمصالحة والوساطة لحلّ النزاعات والوقاية منها على المستوى المحلّي والوطني	
النتيجة ٣.١ تعزيز ثقافة السلام والتماسك الاجتماعي والاستجابة للقضايا المستجدّة ضمن أجندة المرأة والسلام والأمن	• **المخرج ٣.١.١** الأدوات والموادّ التدريبية المتعلّقة بثقافة السلام وحلّ النزاعات أصبحت متوفّرة ومراعية لمنظور المساواة بين الجنسين. • **المخرج ٣.١.٢** المناهج التربوية في التاريخ وحقوق الإنسان تعزّز صورة المرأة وتراعي منظور المساواة بين الجنسين. • **المخرج ٣.١.٣** المجتمع الوطني والمحلّي أصبح على معرفة بأهمّية الوساطة وبناء السلام ومشاركة النساء في الحوارات الوطنية. • **المخرج ٣.١.٤** عملية بناء المعرفة حول المرأة والسلام والأمن مستمرّة وتواكب القضايا المستجدّة.
النتيجة ٣.٢ إدماج النساء والشباب/الشابات وتعزيز دورهم في الوقاية من النزاعات وتعزيز التماسك الاجتماعي	• **المخرج ٣.٢.١** الآليات والأطر الوطنية والمحلّية الفعّالة أصبحت متوفّرة لتعزيز دور الشباب/الشابات والنساء في عمليات بناء السلام وتبادل الخبرات. • **المخرج ٣.٢.٢** القدرات المحلّية للنساء والشباب/الشابات أصبحت معزّزة في مجال الوساطة وحلّ النزاعات وتعزيز التماسك الاجتماعي.
النتيجة ٣.٣ مأسسة نهج الوساطة وحلّ النزاعات وتعزيز التماسك الاجتماعي على المستوى المحلّي والوطني	• **المخرج ٣.٣.١** الإطار القانوني للوساطة عُدّل ويُطبّق بشكل فعّال. • **المخرج ٣.٣.٢** قدرات المؤسّسات الوطنية والمحلّية (المجالس البلدية، الجمعيات، القطاع التربوي، القطاع الإعلامي، المؤسّسات الأمنية والعسكرية) أصبحت معزّزة في مجال الوساطة وتطبيق القانون الخاصّ بها، وحلّ النزاعات ونبذ خطاب الكراهية والأخبار الكاذبة.

مؤشرات الأثر/الهدف	دورية القياس	مصدر التحقّق	سبل التحقّق	ملاحظات
عدد أو نسبة النساء المشاركات في الحوارات الوطنية والمفاوضات الرسمية وعمليات الوساطة والمصالحة	سنوية	• رئاسة الجمهورية • وزارة الخارجية والمغتربين • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • رئاسة مجلس الوزراء	• محاضر جلسات الحوار والمفاوضات • قوائم الحضور الرسمية • تقارير الوساطة أو المصالحة المقدّمة للأمم المتّحدة أو الحكومة • بيانات المشاركين/ات المنشورة عبر الجهات الرسمية	
نسبة الحوارات التي شاركت بها نساء	سنوية	• رئاسة الجمهورية • وزارة الخارجية والمغتربين • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • رئاسة مجلس الوزراء	• محاضر جلسات الحوار والمفاوضات • قوائم الحضور الرسمية • تقارير الوساطة أو المصالحة المقدّمة للأمم المتّحدة أو الحكومة • بيانات المشاركين المنشورة عبر الجهات الرسمية	
عدد المبادرات و/أو البرامج الوطنية التي تدمج مفاهيم السلام والتماسك الاجتماعي من منظور المساواة بين الجنسين في المناهج التعليمية و/أو الأنشطة المجتمعية	سنوية	• وزارة التربية والتعليم العالي • وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة الثقافة • مكتب اللبنانية الأولى (مدرسة المواطنية)	• النسخ المعتمدة من المناهج أو الموادّ التعليمية الجديدة • تقارير دورية من وزارة التربية والتعليم العالي • وثائق المشاريع الممولة • تقييمات تأثير البرامج على المجتمعات المستهدفة	
عدد أو نسبة المؤسّسات الوطنية والمحلّية (بلديات، مؤسّسات أمنية، إعلامية، تربوية) التي تطبّق آليات/إجراءات خاصّة بالوساطة تراعي المساواة بين الجنسين	سنوية	• وزارة الداخلية والبلديات • وزارة العدل أو مجالس الوساطة المتخصّصة • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	• تقارير مؤسّسات الوساطة أو البلديات • الوثائق الرسمية الخاصّة بالسياسات والإجراءات الداخلية • تقييمات خارجية لأداء آليات الوساطة	

التدخّلات

الهدف الاستراتيجي ٣: تعزيز ثقافة السلام والتماسك الاجتماعي ودور النساء في الحوارات الوطنية والمفاوضات والمصالحة والوساطة لحلّ النزاعات والوقاية منها على المستوى المحلّي والوطني

النتيجة ٣.١

تعزيز ثقافة السلام والتماسك الاجتماعي والاستجابة للقضايا المستجدّة ضمن أجندة المرأة والسلام والأمن

- **المخرج ٣.١.١** الأدوات والموادّ التدريبية المتعلّقة بثقافة السلام وحلّ النزاعات أصبحت متوفّرة ومراعية لمنظور المساواة بين الجنسين.
- **المخرج ٣.١.٢** المناهج التربوية في التاريخ وحقوق الإنسان تعزّز صورة المرأة وتراعي منظور المساواة بين الجنسين.
- **المخرج ٣.١.٣** المجتمع الوطني والمحلّي أصبح على معرفة بأهمّية الوساطة وبناء السلام ومشاركة النساء في الحوارات الوطنية.
- **المخرج ٣.١.٤** عملية بناء المعرفة حول المرأة والسلام والأمن مستمرّة وتواكب القضايا المستجدّة.

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقّق
٣.١.١.١ إعداد معجم مصطلحات السلام والوساطة والحوار	٣.١.١	• صدور معجم وطني يتضمّن مصطلحات السلام والوساطة والحوار	١	x	x	x			• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$ ٢٥,٩٠٠	• نسخة من المعجم
٣.١.١.٢ تطوير موادّ تدريبيّة وأدوات توعويّة حول موضوع الوساطة وحلّ النزاعات وبناء السلام	٣.١.١	• عدد الموادّ/الأدوات المعتمدة حول الوساطة وحلّ النزاعات	٣	x	x	x			• رئاسة مجلس الوزراء • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة التربية والتعليم العالي • وزارة العدل • وزارة الإعلام • الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان • وزارة الزراعة	$ ٢١,٩٠٠	• المواد التدريبية أو الكتيّبات المنشورة
		• عدد الجهات المستفيدة من استخدام الموادّ / الأدوات التوعوية	٥								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقّق
٣.١.١.٣ إعداد دراسة لرصد وتوثيق تجارب النساء وخبراتهنّ وإيجابيات مشاركتهنّ في الحوارات والمفاوضات في لبنان وعملهنّ على نشر ثقافة السلام	٣.١.١	• نشر دراسة توثيقية عن تجارب النساء في عمليات السلام	١			x	x		• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الخارجية والمغتربين • رئاسة مجلس الوزراء	$ ٢١,٩٠٠	• نسخة من الدراسة • توصيات الدراسة
		• عدد الحالات أو التجارب الموثّقة ضمن الدراسة	توثيق للمتابعة								
٣.١.٢.١ إعداد كتب مدرسية خاصّة بتاريخ لبنان الذي يُظهر الأدوار المحورية التي أدّتها النساء في الحقبات التاريخية المختلفة	٣.١.٢	الكتب التي تمّ إعدادها واعتمادها حول تاريخ لبنان تُبرز دور النساء بحسب الصفوف	٣					x	• وزارة التربية والتعليم العالي • المركز التربوي للبحوث والإنماء	$ ٦٥,٧٠٠	• نسخة من الكتب
٣.١.٢.٢ إجراء دراسة لمسح وتقييم موادّ حقوق الإنسان التي تُدرّس في الجامعات الخاصّة والعامّة والكلّية الحربية والعمل على تحديثها ودمج منظور المساواة بين الجنسين فيها	٣.١.٢	• صدور دراسة حول موادّ حقوق الإنسان في الجامعات والكلّية الحربية	١			x	x		• الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان • وزارة التربية والتعليم العالي • المؤسّسات الأمنية والعسكرية • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$ ٢١,٩٠٠	• نسخة من المسح المنشور • نتائج المسح
		• عدد الجهات المستعدّة لتحديث المناهج بناءً على توصيات الدراسة	٣								
٣.١.٣.١ تنظيم حملات توعوية حول أهمّية بناء السلام في لبنان، ودور المجتمع في تحقيق التغيير الإيجابي (بالتعاون مع المؤثّرين/ات على مواقع التواصل الاجتماعي والإعلاميين/ات)	٣.١.٣	• عدد الحملات التوعوية المنفّذة	٢			x	x	x	• رئاسة مجلس الوزراء • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الخارجية والمغتربين • وزارة الإعلام	$ ١٣٠,٠٠٠	• تقارير إعلامية • تقارير التطبيقات الإلكترونية
		• معدّل الوصول الإعلامي والرقمي والتفاعلات عبر مواقع التواصل الاجتماعي	توثيق للمتابعة								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٣.١.٣.٢ تنظيم حملات توعوية حول أهمّية الوساطة وسبل اللجوء اليها، وتشجيع المشاركة الفعّالة للنساء في الحوارات والمفاوضات الوطنية والوفود الرسمية	٣.١.٣	• عدد الحملات المنفّذة	٢						• رئاسة مجلس الوزراء • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الخارجية والمغتربين • وزارة الإعلام	$ ١٣٠,٠٠٠	• تقارير إعلامية • تقارير التطبيقات الإلكترونية
		• معدّل الوصول الإعلامي والرقمي والتفاعلات عبر مواقع التواصل الاجتماعي	توثيق للمتابعة			x	x	x			
٣.١.٤.١ إنشاء شبكة/مختبر فكري مؤلّف من باحثات وباحثين لإعداد دراسات بحثية حول الوساطة وحلّ النزاعات وسبل الحدّ منها بشكل فعّال	٣.١.٤	• تأسيس الشبكة	١						• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة التربية والتعليم العالي • الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	$ ٨٨,٥٠٠	• سجلّات الشبكة • نسخ من الدراسات
		• عدد الدراسات البحثية المنشورة أو الفعّاليات المنظمة عبر الشبكة	٣			x	x	x			
		• عدد الشراكات الأكاديمية أو العملية المنبثقة عن الشبكة	٣								
٣.١.٤.٢ إجراء دراسة حول الترابط بين تغيّر المناخ والبيئة والوصول الى الموارد والسلام والأمن بما في ذلك الأمن الإنساني بجميع أبعاده في لبنان	٣.١.٤	• صدور دراسة تحليلية حول الروابط بين المناخ والبيئة والوصول الى الموارد والسلام والأمن	١						• وزارة البيئة • وزارة الزراعة • المجلس الوطني للبحوث العلمية • المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي • وزارة الطاقة والمياه • وزير الدولة لشؤون تكنولوجيا المعلومات والذكاء الإصطناعي	$ ٢١,٩٠٠	• نسخة من الدراسة المنشورة • ملخّص التوصيات
		• عدد التوصيات السياساتية المنفّذة الناتجة من الدراسة	توثيق للمتابعة	x	x	x	x	x			

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٣.١.٤.٣ تنظيم طاولة حوار مع الوسائل الإعلامية حول الترابط بين البيئة والتغيّر المناخي والوصول الى الموارد وأجندة المرأة والسلام والأمن بما في ذلك الأمن الإنساني بجميع أبعاده	٣.١.٤	• عدد الوسائل الإعلامية المشاركة في الحوار	٢٠		x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة البيئة • وزارة الطاقة والمياه • وزارة الزراعة • وزارة الإعلام • وزارة الثقافة • المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	$ ١٣,٢٠٠	• تقارير طاولة الحوار
		• عدد التوصيات الناتجة من أو عن طاولة الحوار	توثيق للمتابعة								

النتيجة ٣.٢

إدماج النساء والشباب/الشابات وتعزيز دورهم في الوقاية من النزاعات وتعزيز التماسك الاجتماعي

- **المخرج ٣.٢.١** آليات وأطر وطنية ومحلّية فعّالة تهدف إلى تعزيز دور الشباب/الشابات والنساء في عمليات بناء السلام وتبادل الخبرات.
- **المخرج ٣.٢.٢** القدرات المحلّية للنساء والشباب/الشابات معزّزة في مجال الوساطة وحلّ النزاعات وتعزيز التماسك الاجتماعي.

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٣.٢.١.١ إعداد خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ٢٢٥٠ حول الشباب والسلام والأمن	٣.٢.١	• إعداد خطة عمل وطنية رسمية لتنفيذ القرار ٢٢٥٠	١	x	x	x	x	x	• رئاسة مجلس الوزراء • وزارة الشباب والرياضة	$ ٦٤,٥٠٠	• نسخة من الخطة الوطنية
		• عدد الوزارات والمؤسّسات المعنية التي شاركت في إعداد الخطة	١٠								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ					الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
				١	٢	٣	٤	٥			
٣.٢.١.٢ إنشاء شبكة تضمّ الهيئات والمجالس الطلابية لمناقشة مواضيع الوساطة ومنع التنمّر وخطاب الكراهية والنزاعات على الصعيد التربوي	٣.٢.١	• تأسيس شبكة طلابية وطنية	١						• وزارة التربية والتعليم العالي • وزارة الشباب والرياضة • وزارة الثقافة • وزارة الزراعة • مكتب اللبنانية الأولى (مدرسة المواطنية)	$ ٣٠,٠٠٠	• سجلّات الشبكة
		• عدد الهيئات/المجالس الطلابية المشاركة في الشبكة	٥	x	x	x	x	x			
		• عدد الأنشطة أو المبادرات المشتركة المنفّذة عبر الشبكة	توثيق للمتابعة								
٣.٢.١.٣ توسيع الجهود وتنسيقها بين شبكات الوسيطات والوسطاء، بما فيها الشبكات الشبابيّة، المنشأة، في لبنان بهدف تعزيز التعاون المشترك بينها وتبادل الخبرات والموارد وتنظيم التدريبات لتعزيز دورها في الوقاية من النزاعات وحلّها	٣.٢.١	• عدد الشبكات المتعاونة في إطار التعاون المشترك	٢						• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الثقافة	$ ٢٢,٥٠٠	• محاضر اجتماعات التنسيق • تقارير التدريبات
		• عدد أنشطة تبادل التجارب والخبرات المنفّذة بين الشبكات	٥	x	x	x	x	x			
		• عدد التدريبات المنظمة من خلال التعاون بين الشبكات	٥								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ					الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
				١	٢	٣	٤	٥			
٣.٢.٢.١ تنظيم دورات تدريبية للشباب والشابات والنساء والأشخاص ذوي/ات الإعاقة، حول الوساطة وحلّ النزاعات والأمن الرقمي ونبذ خطاب الكراهية والأخبار الكاذبة وسبل التعامل معها	٣.٢.٢	• عدد دورات التدريب المنفّذة	٣						• رئاسة مجلس الوزراء • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الداخلية والبلديات • وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة التربية والتعليم العالي • وزارة الشباب والرياضة • وزارة الإعلام • وزارة الزراعة • المؤسّسات الأمنية والعسكرية	$ ٢٧,٠٠٠	• تقارير دورات التدريب
		• عدد المشاركين/ات	٩٠		x	x	x				
		• زيادة المعرفة لدى المشاركين/ات	توثيق للمتابعة								
٣.٢.٢.٢ تنظيم لقاءات حوارية بين الشباب والشابات والقوى الأمنية والعسكرية لبناء الثقة بينهم	٣.٢.٢	• عدد اللقاءات الحوارية المنفّذة	٥						• المؤسّسات الأمنية والعسكرية • وزارة الشباب والرياضة • وزارة التربية والتعليم العالي • وزارة الثقافة • وزارة الزراعة	$ ٢١,٠٠٠	• تقارير اللقاءات الحوارية
		• عدد المشاركين/ات	١٥٠	x	x	x	x	x			
		• التوصيات الناتجة من هذه الحوارات	توثيق للمتابعة								
٣.٢.٢.٣ تنظيم ورش عمل وحلقات تدريبية للنساء العاملات في الزراعة وفي إدارة المياه والقيادات المحلّية حول الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد والحوكمة، بهدف تعزيز مشاركتهنّ في لجان وشبكات إدارة المياه على المستوى البلدي والمجتمعي، وإبراز دورهنّ في الحدّ من النزاعات المرتبطة بالموارد الطبيعية	٣.٢.٢	• عدد ورش العمل والحلقات التدريبية المنفّذة	٤						• وزارة الداخلية والبلديات • وزارة الزراعة • وزارة الطاقة والمياه • وزارة الصناعة • وزارة السياحة • وزارة الأشغال العامة والنقل	$ ٣٧,٢٠٠	• تقارير ورش العمل والحلقات التدريبية
		• عدد النساء المشاركات في ورش العمل والحلقات التدريبية	١٢٠	x	x	x	x	x			
		• عدد النساء اللواتي انضممن إلى اللجان أو شبكات إدارة المياه على المستوى البلدي أو المحلّي	توثيق للمتابعة								

النتيجة ٣.٣

مأسسة نهج الوساطة وحلّ النزاعات وتعزيز التماسك الاجتماعي على المستوى المحلّي والوطني

- **المخرج ٣.٣.١** الإطار القانوني للوساطة عُدّل ويطبّق بشكل فعّال.
- **المخرج ٣.٣.٢** قدرات المؤسّسات الوطنية والمحلّية (المجالس البلدية، الجمعيات، القطاع التربوي، القطاع الإعلامي، المؤسسات الأمنية والعسكرية) جرى تعزيزها في مجال الوساطة وتطبيق القانون الخاصّ بها، وحلّ النزاعات ونبذ خطاب الكراهية والأخبار الكاذبة

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقّق
٣.٣.١.١ إصدار القانون المعدّل لقانون الوساطة	٣.٣.١	• صدور قانون معدّل لقانون الوساطة	١	x	x				• رئاسة الجمهورية • رئاسة مجلس الوزراء • مجلس النوّاب • وزارة العدل	$ ١١,٤٠٠	• الجريدة الرسمية
		• إدراج موادّ جديدة أو محدّثة تراعي منظور المساواة بين الجنسين في الوساطة	توثيق للمتابعة								
٣.٣.١.٢ انشاء مكاتب متخصّصة بالوساطة في اتّحادات البلديات والمناطق	٣.٣.١	• عدد مكاتب الوساطة المنشأة والمفعّلة على مستوى البلديات	٨	x	x	x	x	x	• وزارة الداخلية والبلديات	$ ٨.٤,٥٠٠	• سجلّات المكاتب المنشأة
		• عدد القضايا أو النزاعات التي جرى حلّها عبر هذه المكاتب	توثيق للمتابعة								
٣.٣.١.٣ تنظيم طاولات مستديرة مع القضاة والمحامين والمحاميات حول قانون الوساطة وسبل تطبيقه	٣.٣.١	• عدد الطاولات المستديرة المنفّذة	٤						• رئاسة مجلس الوزراء • وزارة العدل	$ ١٦,٨٠٠	• تقارير الطاولات المستديرة • ملخص التوصيات أو المخرجات
		• عدد المشاركين/ات من القضاة والمحامين/ات	١٢٠	x	x	x	x	x			
		• توصيات أو مخرجات الطاولات المستديرة	توثيق للمتابعة								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٣.٣.٢.١ تنظيم جلسات توعوية وتدريبية للمجالس البلدية والجمعيات المحلّية حول قانون الوساطة وسبل تطبيقه	٣.٣.٢	• عدد الجلسات والدورات المنفّذة	٤		x	x	x	x	• وزارة الداخلية والبلديات • وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة العدل	$ ١٢,٩٦٠	• تقارير الجلسات التوعوية والتدريبية المنفّذة
		• عدد المجالس البلدية والجمعيات المشاركة	٢٦								
		• زيادة المعرفة حول قانون الوساطة	توثيق للمتابعة								
٣.٣.٢.٢ تنظيم جلسات توعوية ودورات تدريبية حول الوساطة وحلّ النزاعات والأمن الرقمي ونبذ خطاب الكراهية والأخبار الكاذبة، موجّهة للمؤسّسات الوطنية وخصوصًا القطاع التربوي والقطاع الإعلامي والمؤسّسات الأمنية والعسكرية	٣.٣.٢	• عدد الجلسات والدورات المنفّذة	٥						• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة التربية والتعليم العالي • وزارة الإعلام • المؤسّسات الأمنية والعسكرية • الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	$ ٢٧,٠٠٠	• تقارير الجلسات التوعوية والدورات التدريبية
		• عدد المشاركين/ات من المؤسّسات الوطنية	١٥٠	x	x	x	x	x			
		• زيادة المعرفة لدى المشاركين/ات	توثيق للمتابعة								

١٣. الأولويّة الرابعة: استجابة شاملة من منظور المساواة بين الجنسين في عمليات الإغاثة وإعادة الإعمار

الهدف الاستراتيجي ٤: دمج منظور المساواة بين الجنسين في مراحل التخطيط والاستجابة للأزمات والطوارئ والتعافي وإعادة الإعمار، وضمان تلبية احتياجات النساء والفتيات، لا سيّما النازحات داخليًا، في مجالات الحماية، والصحّة النفسية، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي (بما في ذلك الكوارث الطبيعية، وتلك الناجمة عن التغيّر المناخي، والأزمات الاقتصادية، والأوبئة، والنزاعات المسلّحة)

النتيجة ٤.١ تعزيز التخطيط والاستجابة والجهوزية الوطنية والمجتمعية للأزمات، بما يراعي احتياجات النساء والفتيات والفئات المهمّشة، ودعم صوت النساء وقيادتهنّ فيها	• **المخرج ٤.١.١** صوت النساء وقيادتهنّ يؤثّران في عمليات التخطيط واتّخاذ القرارات المتعلّقة بالاستجابة للأزمات والتعافي وإعادة الإعمار، لضمان دمج أولوياتهنّ واحتياجاتهنّ في السياسات والبرامج الوطنية.
	• **المخرج ٤.١.٢** خطط الطوارئ والاستجابة والتعافي باتت مطوَّرة وتتضمّن إجراءات تشغيلية موحّدة تراعي منظور المساواة بين الجنسين واحتياجات النساء والفتيات والفئات المهمّشة.
	• **المخرج ٤.١.٣** أنظمة الإنذار المبكر تراعي منظور المساواة بين الجنسين وهي مُفعَّلة بالشراكة مع شبكات نسائية وطنية قادرة على رصد التحدّيات المستجدّة.
النتيجة ٤.٢ تعزيز الحماية والتعافي للنساء والفتيات والفئات المهمّشة خلال الأزمات وما بعدها، من خلال توفير الخدمات الإيوائية والصحّية والتربوية والنفسية الاجتماعية المتكاملة والموسّعة التي تستجيب لهن وللعاملين/ات في الصفوف الأمامية	• **المخرج ٤.٢.١** مراكز الإيواء تراعي احتياجات النساء والفتيات والفئات المهمّشة.
	• **المخرج ٤.٢.٢** خدمات الصحّة النفسية والدعم النفسي–الاجتماعي أصبحت متوفّرة وفعّالة لتستجيب لاحتياجات النساء والفتيات والفئات المتأثرة بالأزمات، والعاملين والعاملات في الخطوط الأمامية.
النتيجة ٤.٣ تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء المتأثرات بالنزاعات والأزمات	• **المخرج ٤.٣.١** النساء المتأثرات بالنزاعات والأزمات يحظين بفرص في سوق العمل.
	• **المخرج ٤.٣.٢** النساء المتأثرات بالنزاعات والأزمات يمتلكن المعرفة في ريادة الأعمال وهنّ قادرات على الحصول على الدعم المالي في مرحلة ما بعد النزاعات والأزمات.

مؤشرات الأثر/الهدف	دورية القياس	مصدر التحقّق	سبل التحقّق	ملاحظات
عدد أو نسبة النساء المشاركات في لجان التخطيط الوطنية والمحلّية الخاصة بالاستجابة للأزمات والتعافي وإعادة الإعمار	سنوية	• رئاسة مجلس الوزراء • وحدة إدارة مخاطر الكوارث • وزارة الداخلية والبلديات • الهيئة العليا للإغاثة • مجلس الإنماء والإعمار	• سجلّات أو قوائم تعيين أعضاء اللجان الرسمية • محاضر الاجتماعات	
قيمة المساعدات والمنح الموجّهة للنساء المتأثّرات بالنزاعات والأزمات	سنوية	• مصرف لبنان • مجلس الإنماء والإعمار • مجلس الجنوب • الهيئة العليا للإغاثة • وزارة الشؤون الاجتماعية	• سجلّات المؤسّسات الرسمية	
نسبة مراكز الإيواء وخطط الاستجابة التي تطبّق معايير تراعي احتياجات النساء والفتيات والفئات المهمّشة	سنوية	• رئاسة مجلس الوزراء • وزارة الشؤون الاجتماعية • الهيئة العليا للإغاثة • وزارة التربية والتعليم العالي • الوزارات والمؤسّسات الرسمية المعنية	• زيارات ميدانية وتقييمات مستقلّة • استمارات مطابَقة معايير إدارة مراكز الإيواء • تقارير المتابعة	

التدخّلات

الهدف الاستراتيجي ٤: دمج منظور المساواة بين الجنسين في مراحل التخطيط والاستجابة للأزمات والطوارئ والتعافي وإعادة الإعمار، وضمان تلبية احتياجات النساء والفتيات، لا سيّما النازحات داخليًا، في مجالات الحماية، والصحّة النفسية، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي (بما في ذلك الكوارث الطبيعية، وتلك الناجمة عن التغيّر المناخي، والأزمات الاقتصادية، والأوبئة، والنزاعات المسلّحة)

النتيجة ٤.١

تعزيز التخطيط والاستجابة والجهوزية الوطنية والمجتمعية للأزمات، بما يراعي احتياجات النساء والفتيات والفئات المهمّشة، ودعم صوت النساء وقيادتهنّ فيها

- **المخرج ٤.١.١** صوت النساء وقيادتهنّ يؤثّران في عمليات التخطيط واتّخاذ القرارات المتعلّقة بالاستجابة للأزمات والتعافي وإعادة الإعمار، لضمان دمج أولوياتهنّ واحتياجاتهنّ في السياسات والبرامج الوطنية.
- **المخرج ٤.١.٢** خطط الطوارئ والاستجابة والتعافي باتت مطوَّرة وتتضمّن إجراءات تشغيلية موحّدة تراعي منظور المساواة بين الجنسين واحتياجات النساء والفتيات والفئات المهمّشة.
- **المخرج ٤.١.٣** أنظمة الإنذار المبكر تراعي منظور المساواة بين الجنسين وهي مُفعَّلة بالشراكة مع شبكات نسائية وطنية قادرة على رصد التحدّيات المستجدّة.

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٤.١.١.١ إعداد دراسة تقييمية لدور النساء في مبادرات الإغاثة والاستجابة للحرب والأزمات، وإدارة مراكز الإيواء وتوثيق خبراتهنّ والدروس المستفادة	٤.١.١	• صدور الدراسة التقييمية الوطنية حول أدوار النساء في الاستجابة للأزمات	١	x					• رئاسة مجلس الوزراء • وحدة إدارة مخاطر الكوارث • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الداخلية والبلديات • وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة التربية والتعليم العالي • إدارة الإحصاء المركزي • وزارة الصحّة العامة • الهيئة العليا للإغاثة • الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	$ ٢١,٩٠٠	• نسخة من الدراسة المنشورة • ملخص التوصيات
		• التوصيات الناتجة من الدارسة	توثيق للمتابعة								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقّق
٤.١.١.٢ إعداد دراسة شاملة حول آثار الحرب من منظور المساواة بين الجنسين، لتوثيق الانتهاكات والجرائم التي استهدفت النساء والفتيات خلال الحرب كما السرديات والتجارب الشخصية خاصّة للنساء والفتيات النازحات داخليًا	٤.١.١	• صدور الدراسة حول آثار الحرب من منظور المساواة بين الجنسين	١	x					• رئاسة مجلس الوزراء • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وحدة إدارة مخاطر الكوارث • إدارة الإحصاء المركزي • الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان • وزارة الصحّة العامة • وزارة الشؤون الاجتماعية • الهيئة العليا للإغاثة • وزارة الداخلية والبلديات	$ ٢١,٩٠٠	• نسخة من الدراسة المنشورة
		• عدد الانتهاكات أو التجارب الموثّقة ضمن الدراسة	توثيق للمتابعة								
٤.١.١.٣ تدريب القيادات النسائية المحلّية على أدوات التخطيط والاستجابة للأزمات (مثل تقييم الاحتياجات السريعة وإدارة مراكز الإيواء والتخطيط للتعافي)	٤.١.١	• عدد القيادات النسائية المدرّبة على التقييم والتخطيط السريع وإدارة مراكز الإيواء	٣		x				• وزارة الداخلية والبلديات • وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة الصحّة العامة • وزارة التربية والتعليم العالي	$ ١٠,٨٠٠	• تقارير التدريبات
		• زيادة المعرفة وتحسّن مهارات التخطيط	توثيق للمتابعة								
٤.١.١.٤ مأسسة إدماج ممثلين/ات عن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في لجان التخطيط، والاستجابة للأزمات وفي فرق العمل الوطنية المعنية بالتخطيط بالتعافي وإعادة الإعمار	٤.١.١	• عدد اللجان أو فرق العمل الوطنية التي تضم ممثّل/ة عن الهيئة الوطنية	توثيق للمتابعة						• رئاسة مجلس الوزراء • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$ ١١,٤٠٠	• الدعوات والقرارات والمراسيم

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ					الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقّق
				١	٢	٣	٤	٥			
٤.١.٢.١ تقييم مدى فعالية تنفيذ خطّة الطوارئ خلال الحرب من منظور المساواة بين الجنسين، ورصد الثغرات في التطبيق وإظهار التجارب الناجحة في الاستجابة	٤.١.٢	• صدور تقرير تقييم لخطط الإغاثة والاستجابة من منظور المساواة بين الجنسين	١	x	x				• رئاسة مجلس الوزراء • وحدة إدارة مخاطر الكوارث • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • الهيئة العليا للإغاثة	$ ٢١,٩٠٠	• نسخة من التقرير • التوصيات
٤.١.٢.٢ مأسسة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في خطط الاستجابة والتعافي من الأزمات على أن تأخذ في الاعتبار حاجات النساء والفتيات وخصوصيتهنّ	٤.١.٢	• صدور قرار لدمج منظور المساواة بين الجنسين في خطط الاستجابة والتعافي من الأزمات	١	x	x				• رئاسة مجلس الوزراء • وحدة إدارة مخاطر الكوارث • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$ ١١,٤٠٠	• نسخة من القرار
٤.١.٢.٣ وضع إجراءات تشغيلية موحّدة للاستجابة للطوارئ من منظور المساواة بين الجنسين	٤.١.٢	• صدور إجراءات تشغيلية موحّدة تراعي منظور المساواة بين الجنسين	١			x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وحدة إدارة مخاطر الكوارث	$ ٢١,٩٠٠	• نسخة من الإجراءات التشغيلية الموحّدة • تقارير المؤسّسات
		• عدد المؤسّسات التي اعتمدت أو دمجت هذه الإجراءات في عملها	توثيق للمتابعة								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ					الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
				١	٢	٣	٤	٥			
٤.١.٣.١ إعداد أنظمة للإنذار المبكر وإدارة المخاطر تراعي منظور المساواة بين الجنسين وتأخذ في الاعتبار المخاطر الناجمة عن التغيّر المناخي وأثرها على النساء	٤.١.٣	• وجود نظام إنذار مبكر وإدارة مخاطر يراعي احتياجات النساء والفتيات	١	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الداخلية والبلديات • وحدة إدارة مخاطر الكوارث • وزارة البيئة • وزارة الطاقة والمياه	$ ٨٧,٦٠٠	• نظام الإنذار المبكر • تقارير المحافظات والبلديات
		• عدد المحافظات أو المناطق التي تمّ تفعيل النظام فيها	٤								
٤.١.٣.٢ استكمال بناء قدرات الشبكات النسائية الوطنية لتحديد التحدّيات المستجدّة بهدف إعداد شبكات إنذار مبكر	٤.١.٣	• عدد الشبكات النسائية التي تلقّت تدريبًا لبناء القدرات	٨	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الداخلية والبلديات	$ ٢٢,٨٠٠	• تقارير التدريب
		• عدد الشبكات المجتمعية للإنذار المبكر التي أنشئت وتقودها نساء	توثيق للمتابعة								

النتيجة ٤.٢

تعزيز الحماية والتعافي للنساء والفتيات والفئات المهمّشة خلال الأزمات وما بعدها، من خلال توفير الخدمات الإيوائية والصحّية والتربوية والنفسية الاجتماعية المتكاملة والموسّعة التي تستجيب لهنّ وللعاملين/ات في الصفوف الأمامية

- **المخرج ٤.٢.١** مراكز الإيواء تراعي احتياجات النساء والفتيات والفئات المهمّشة.
- **المخرج ٤.٢.٢** خدمات الصحّة النفسية والدعم النفسي–الاجتماعي أصبحت متوفّرة وفعّالة لتستجيب لاحتياجات النساء والفتيات والفئات المتأثرة بالأزمات، والعاملين والعاملات في الخطوط الأمامية.

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٤.٢.١.١ وضع معايير لمراكز الإيواء وللعاملين/ات فيها في حالات الحرب والنزوح الداخلي تتناسب مع احتياجات الفتيات والنساء والأطفال وكبيرات السنّ وذوي/ات الإعاقة، بما في ذلك ضمان استمرارية تعليم الفتيات خلال فترات الأزمات والنزوح الدّاخلي	٤.٢.١	• صدور معايير خاصة بمراكز الإيواء والعاملين/ات فيها	١	x	x				• وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة التربية والتعليم العالي • وزارة الصحّة العامة • وحدة إدارة مخاطر الكوارث • وزارة الطاقة والمياه • الهيئة العليا للإغاثة	$ ٢١,٩٠٠	• نسخة من المعايير • تقارير وزارة الشؤون الاجتماعية
		• عدد الجهات التي تُنفّذ المعايير الجديدة في إدارة مراكز الإيواء	توثيق للمتابعة								
٤.٢.١.٢ تنفيذ برامج تدريب للعاملين/ات في مراكز الإيواء حول معايير الاستجابة لاحتياجات الفتيات والنساء والأطفال وكبيرات السنّ وذوي/ات الإعاقة	٤.٢.١	• عدد دورات التدريب المنفّذة للعاملين/ات في مراكز الإيواء	١			x	x	x	• وزارة الشؤون الاجتماعية • وحدة إدارة مخاطر الكوارث • الهيئة العليا للإغاثة	$ ٢٧,٠٠٠	• تقارير التدريبات
		• عدد العاملين/ات الذين أتمّوا التدريب	١٠٠								
		• زيادة المعرفة لدى المشاركين/ات	توثيق للمتابعة								
٤.٢.٢.١ إجراء مسح وإعادة تقييم لجميع الخدمات الخاصّة بالصحّة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي والاقتصادي والصحّي المتوفّرة	٤.٢.٢	• عدد المؤسّسات والجهات التي تمّ مسحها وتقييم خدماتها	توثيق للمتابعة	x	x	x			• رئاسة مجلس الوزراء • وحدة إدارة مخاطر الكوارث • وزارة الصحّة العامة • وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة الاقتصاد والتجارة • الهيئة العليا للإغاثة • وزارة التربية والتعليم العالي	$ ٧٠,٥٠٠	• نسخة من المسح والتقييم
		• صدور المسح والتقييم	١								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٤.٢.٢.٢ تنظيم جلسات دعم نفسي اجتماعي للنساء والفتيات المتضرّرات من الأزمات	٤.٢.٢	• عدد جلسات الدعم النفسي الاجتماعي المُنفّذة	٥٠	x	x	x	x	x	• وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة الصحّة العامة • وحدة إدارة مخاطر الكوارث	$ ٦٣٠,٠٠٠	• تقارير الجلسات
		• عدد النساء والفتيات المشاركات في الجلسات	١٠٠٠								
٤.٢.٢.٣ إدماج جلسات الدعم النفسي–الاجتماعي في خدمات التعافي وإعادة التأهيل المقدّمة في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، بما يساهم في تعزيز تعافي النساء والفتيات المتأثّرات بالنزاعات والأزمات وإعادة إدماجهنّ في الحياة المجتمعية	٤.٢.٢	• عدد المراكز التي أدرجت جلسات الدعم النفسي الاجتماعي ضمن خدماتها	توثيق للمتابعة	x	x	x	x	x	• وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة الصحّة العامة • وحدة إدارة مخاطر الكوارث	$ ١٤,٤٠٠	• تقارير مراكز الخدمات الإنمائية • تقارير وزارة الشؤون الاجتماعية
		• عدد النساء والفتيات المستفيدات من هذه الخدمات	توثيق للمتابعة								
٤.٢.٢.٤ تعميم الخطوط الساخنة الخاصّة بخدمات الصحّة النفسية والدعم النفسي–الاجتماعي عبر البلديات، وتنفيذ حملات توعوية تستهدف عامّة الشعب لتعزيز الوصول إلى هذه الخدمات	٤.٢.٢	• عدد البلديات التي عمّمت أرقام الخطوط الساخنة	توثيق للمتابعة	x	x	x	x	x	• وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة الصحّة العامة • وزارة الداخلية والبلديات • وزارة الإعلام • وحدة إدارة مخاطر الكوارث • وزارة التربية والتعليم العالي	$ ١٣٠,٠٠٠	• تقارير البلديات • تقارير إعلامية • تقارير التطبيقات الإلكترونية
		• عدد حملات التوعوية المنفّذة	٢								
		• معدّل الوصول الإعلامي والرقمي والتفاعلات عبر مواقع التواصل الاجتماعي	توثيق للمتابعة								
		• عدد الاتصالات الواردة شهريًا للحصول على خدمات الصحّة النفسية والدعم النفسي	توثيق للمتابعة								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٤.٢.٢.٥ تنظيم جلسات توعوية وتدريبية حول الصحّة النفسية والدعم النفسي–الاجتماعي للعاملين/ات في الصفوف الأمامية، بما في ذلك الصحافيون/ات، المسعفون/ات، الممرّضون/ات، وعناصر القوى الأمنية، وذلك ضمن جهود التعافي من الأزمات لتعزيز رفاههم/ن النفسي وقدرتهم/ن على الاستجابة	٤.٢.٢	• عدد الجلسات المنفّذة للعاملين/ات في الصفوف الأمامية	٥	x	x	x	x	x	• وزارة الصحّة العامة • وزارة الإعلام • المؤسّسات الأمنية والعسكرية • وزارة الشؤون الاجتماعية • وحدة إدارة مخاطر الكوارث	$ ١٨,٠٠٠	• تقارير الجلسات التوعوية والتدريبية
		• عدد المشاركين/ات في الجلسات	٣٠								
		• زيادة المعرفة لدى المشاركين/ات	توثيق للمتابعة								

النتيجة ٤.٣

تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء المتأثرات بالنزاعات والأزمات

- **المخرج ٤.٣.١** النساء المتأثرات بالنزاعات والأزمات يحظَين بفرص في سوق العمل.
- **المخرج ٤.٣.٢** النساء المتأثرات بالنزاعات والأزمات يمتلكن المعرفة في ريادة الأعمال وهنّ قادرات على الحصول على الدعم المالي في مرحلة ما بعد النزاعات والأزمات.

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٤.٣.١.١ تنفيذ جلسات تدريبية مهنية شاملة ومرتبطة بتأمين فرص العمل للنساء المتأثّرات بالنزاعات والأزمات، بهدف تمكينهن اقتصاديًا واجتماعيًا وتعزيز مهاراتهنّ وزيادة فرص اندماجهنّ في سوق العمل ضمن جهود التعافي وإعادة الإعمار	٤.٣.١	• عدد الجلسات المنفّذة	١٠	x	x	x	x	x	• وزارة العمل • وزارة الاقتصاد والتجارة • وزارة الصناعة • وزارة الزراعة • وزارة الداخلية والبلديات • وزارة الاتّصالات • وزارة الشؤون الاجتماعية	$٥٤,٠٠٠	• تقارير جلسات التدريب
		• عدد المشاركات	٢٠٠								
٤.٣.١.٢ تنظيم ندوات وفعّاليات تستهدف النساء المتأثّرات بالأزمات وترمي إلى تسهيل التواصل بينهنّ وبين أصحاب/صاحبات العمل والمؤسّسات التجارية في مناطقهنّ	٤.٣.١	• عدد المؤسّسات التي تقدّم الدعم للنساء المتأثّرات بالأزمات	توثيق للمتابعة	x	x	x	x	x	• وزارة الداخلية والبلديات • وزارة العمل • وزارة الاقتصاد والتجارة • وزارة الصناعة وزارة الزراعة	$٢١,٠٠٠	• تقارير الندوات والفعّاليات
		• عدد الفعّاليات المنفّذة لتعزيز التعاون مع هذه المؤسّسات	توثيق للمتابعة								
		• عدد النساء اللواتي تلقّين عروض	توثيق للمتابعة								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ					الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
				١	٢	٣	٤	٥			
٤.٣.٢.١ تنظيم جلسات تدريبية لتزويد النساء المتأثّرات بالأزمات بالمهارات الشخصية (مهارات التواصل، كتابة المشاريع والإدارة المالية، إدارة التحدّيات، الثقة بالنفس) والقدرات الرقمية والتسويق الإلكتروني التي تؤهلهنّ لتأسيس أعمالهنّ الخاصّة أو إعادة إحيائها	٤.٣.٢	• عدد الجلسات المنفّذة	٥	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الاقتصاد والتجارة • وزارة الصناعة • وزارة الزراعة	$٤٠,٥٠٠	• تقارير جلسات التدريب
٤.٣.٢.٢ تنظيم جلسات إرشاد ودعم فنّي وشمول مالي للنساء الراغبات بإنشاء مشاريع صغيرة أو متوسّطة	٤.٣.٢	• عدد النساء اللواتي حضرن جلسات الإرشاد والدعم الفني	١٠٠	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الاقتصاد والتجارة • وزارة الصناعة • وزارة الزراعة	$٤٠,٥٠٠	• تقارير الجلسات
		• عدد المشاريع التي تمّ إطلاقها أو تطويرها	توثيق للمتابعة								
٤.٣.٢.٣ العمل على توفير قروض صغيرة للنساء لدعمهنّ اقتصاديًا خصوصًا في مرحلة ما بعد الحرب والأزمات	٤.٣.٢	• عدد البرامج التي توفّر القروض الصغيرة للنساء	توثيق للمتابعة			x	x	x	• مصرف لبنان	$١,٢٠٥,٤٠٠	• تقارير مصرف لبنان والجهات المعنية

١٤. الأولويّة الخامسة: تطوير القدرات المؤسّسية وتعزيزها لضمان التنسيق والتنفيذ الفعّال للخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥

الهدف الاستراتيجي ٥: تطوير القدرات المؤسّسية لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات لضمان التنفيذ الفعّال للخطة وتعزيز دور الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية كآلية تنسيقية لمتابعة تنفيذ الخطة ورصد التقدّم المحرز

النتيجة ٥.١ تعزيز قدرة الوزارات والمؤسّسات العامة والوطنية على إدماج منظور المساواة بين الجنسين في سياساتها الداخلية وفي مجالات عملها واختصاصاتها، ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥	• **المخرج ٥.١.١** واقع النساء في الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية أصبح موثقًا كميًا ونوعيًا، والمعوّقات التي تحدّ مشاركتهنّ وتقدّمهنّ باتت محدّدة بوضوح، والإجراءات اللازمة اتُّخذت لحمايتهنّ من العنف والتحرّش الجنسي. • **المخرج ٥.١.٢** وحدات المساواة بين الجنسين و"ضباط وضابطات الارتكاز الجندري" في الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية يمتلكون القدرات اللازمة لمتابعة مؤشّرات تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥.
النتيجة ٥.٢ قيام الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية بإصدار البيانات المصنّفة حسب الجنس	• **المخرج ٥.٢.١** البيانات الإدارية التي تصدرها الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية والبيانات الإحصائية التي تصدرها إدارة الإحصاء المركزي تخضع للتحليل. • **المخرج ٥.٢.٢** الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية تمتلك القدرات الفنّية والموارد اللازمة لجمع البيانات الإدارية والإحصائية وإنتاجها وتصنيفها بحسب الجنس.
النتيجة ٥.٣ اعتماد سياسات وأطر واستراتيجيات وطنية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين ومتّسقة مع الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥	• **المخرج ٥.٣.١** أنشطة الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥ تُنَظَّم بما يتواءم مع الأطر والسياسات والتشريعات الوطنية ذات الصلة. • **المخرج ٥.٣.٢** منظور المساواة بين الجنسين أصبح مدمجًا في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
النتيجة ٥.٤ تزويد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالموارد والقدرات التي تمكّنها من تأدية دورها في تنسيق تنفيذ الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥ ومتابعته، وإصدار التقارير الدورية	• **المخرج ٥.٤.١** إطار الحوكمة لتنسيق ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥ أصبح موثّقًا ومُتَّبعًا من جميع الجهات ذات العلاقة. • **المخرج ٥.٤.٢** الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية تزوّد منصة المتابعة والتقييم للخطة الوطنية بالبيانات اللازمة، تحت إدارة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. • **المخرج ٥.٤.٣** منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإنسانية تزوّد المنصة بالمعلومات ذات العلاقة. • **المخرج ٥.٤.٤** الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تُصدر التقارير الدورية حول تنفيذ الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥.

مؤشرات الأثر/الهدف	دورية القياس	مصدر التحقق	سبل التحقق	ملاحظات
عدد السياسات والاستراتيجيات والخطط التي تمّت مواءمتها وربط أنشطتها بالخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥	سنوية	• الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية	• تقارير الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية ذات الصلة • الاستراتيجيات والخطط التي تمّت مواءمتها	
نسبة تنفيذ الأنشطة والمبادرات الخاصة بالخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥	سنوية	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	• تقارير متابعة وتقييم (أو منصة متابعة تنفيذ) الخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥	

التدخّلات

الهدف الاستراتيجي ٥: تطوير القدرات المؤسّسية لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات لضمان التنفيذ الفعّال للخطة وتعزيز دور الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية كآلية تنسيقية لمتابعة تنفيذ الخطة ورصد التقدّم المحرز

النتيجة ٥.١

تعزيز قدرة الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية على إدماج منظور المساواة بين الجنسين في سياساتها الداخلية وفي مجالات عملها واختصاصاتها، ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥

- **المخرج ٥.١.١** واقع النساء في الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية أصبح موثقًا كميًا ونوعيًا، والمعوّقات التي تحدّ مشاركتهنّ وتقدّمهنّ باتت محدّدة بوضوح، والإجراءات اللازمة اتُّخذت لحمايتهنّ من العنف والتحرّش الجنسي.
- **المخرج ٥.١.٢** وحدات المساواة بين الجنسين و"ضباط وضابطات الارتكاز الجندري" في الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية يمتلكون القدرات اللازمة لمتابعة مؤشّرات تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥.

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٥.١.١.١ اجراء تدقيق في المساواة بين الجنسين في الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية، بما في ذلك مراجعة القوانين، والأنظمة والسياسات الداخلية	٥.١.١	• عدد الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية التي استكملت عملية التدقيق	٨	X	X	X	X	X	• رئاسة مجلس الوزراء • مجلس النواب • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية • الوزارات والادارات العامة والمؤسسات الوطنية	$٣٣٦,٠٠٠	تقارير التدقيق في المساواة بين الجنسين

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ					الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
				١	٢	٣	٤	٥			
٥.١.١.٢ وضع خطط تراعي منظور المساواة بين الجنسين في عمل الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية	٥.١.١	• عدد الخطط التي وُضعت	١٠	X	X	X	X	X	• رئاسة مجلس الوزراء • مجلس النواب • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية • الوزارات والادارات العامة والمؤسسات الوطنية	$٢١٩,٠٠٠	• نسخ من الخطط التي وُضعت
٥.١.١.٣ اعتماد سياسات وآليات داخلية شاملة للوقاية من التحرّش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسي، والاستجابة لتلك الحالات ومعاقبتها في الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية، والمؤسسات الأمنية والعسكرية والإعلامية والتربوية، إضافةً إلى مختلف مؤسسات القطاعين العام والخاص	٥.١.١	• عدد الوزارات والمؤسسات والإدارات التي اعتمدت آليات الوقاية من التحرّش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسي والاستجابة لتلك الحالات ومعاقبتها	٥	X	X	X	X	X	• رئاسة مجلس الوزراء • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية • الوزارات والادارات العامة والمؤسسات الوطنية • مجلس النواب • مجلس الخدمة المدنية • وزارة العمل	$٧٢,٠٠٠	• نسخ من السياسات المعتمدة

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٥.١.٢.١ استكمال انشاء و/أو تفعيل عمل وحدات المساواة بين الجنسين، و"ضباط وضابطات الارتكاز الجندري"، في الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية	٥.١.٢	• عدد وحدات المساواة بين الجنسين المفعّلة	٤	x	x	x	x	x	• رئاسة الجمهورية • رئاسة مجلس الوزراء • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية • الوزارات والادارات العامة والمؤسسات الوطنية • مجلس النواب	$٧٦,٠٠٠	• قرارات الانشاء • تقارير الوحدات و"ضباط وضابطات الارتكاز الجندري"
٥.١.٢.٢ إعداد تقارير سنوية وإصدار إحصاءات عن الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية والهيئات الخاضعة وغير الخاضعة لمجلس الخدمة المدنية حول أعداد النساء وأدوارهنّ في الإدارات العامّة	٥.١.٢	• إصدار تقرير سنوي عن توزيع النساء في الإدارات العامة	١	x	x	x	x	x	• رئاسة مجلس الوزراء • إدارة الاحصاء المركزي • مجلس الخدمة المدنية • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • الوزارات والادارات العامة والمؤسسات الوطنية • مجلس النواب	$١.٩,٥٠٠	• نسخ من التقارير السنوية المنشورة
		• عدد المؤسسات التي توفر الإحصاءات لإصدار التقرير	١٠								
		• نسبة مشاركة النساء في مواقع القيادة والإدارة	توثيق للمتابعة								
٥.١.٢.٣ تدريب وحدات المساواة بين الجنسين و"ضباط وضابطات الارتكاز الجندري" ومسؤولي ومسؤولات المتابعة والتقييم على إطار المتابعة والتقييم للخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥	٥.١.٢	• عدد المشاركين/ات في التدريبات	٣	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$٣١,٥٠٠	• تقارير التدريبات
		• زيادة المعرفة والفهم لإطار المتابعة بعد التدريب	توثيق للمتابعة								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ					الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
				١	٢	٣	٤	٥			
٥.١.٢.٤ تنظيم طاولات مستديرة توعوية ومناصرة حول أهمية تبويب الموازنات حسب البرامج وتحليل الموازنات من منظور المساواة بين الجنسين	٥.١.٢	• عدد الطاولات المستديرة	٥	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة المالية • مصرف لبنان • معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي • الوزارات والادارات العامة والمؤسسات الوطنية والأمنية والعسكرية • مجلس النواب	$٤٢,٠٠٠	• تقارير الطاولات المستديرة
		• عدد المشاركين/ات	توثيق للمتابعة								

النتيجة ٥.٢

قيام الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية بإصدار البيانات المصنّفة حسب الجنس

- **المخرج ٥.٢.١** البيانات الإدارية التي تصدرها الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية والبيانات الإحصائية التي تصدرها إدارة الإحصاء المركزي تخضع للتحليل.
- **المخرج ٥.٢.٢** الوزارات والإدارات العامة والمؤسّسات الوطنية تمتلك القدرات الفنّية والموارد اللازمة لجمع البيانات الإدارية والإحصائية وإنتاجها وتصنيفها بحسب الجنس.

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقّق
٥.٢.١.١ تنفيذ لقاءات تشاورية وطنية لتحديد الاستبيانات/المسوحات/النماذج المستخدمة في الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية وتقييم مدى إدماجها مؤشرات المساواة بين الجنسين الحالية، وتحديد الفجوات فيها	٥.٢.١	• عدد اللقاءات الوطنية	٤		x	x	x	x	• رئاسة مجلس الوزراء • إدارة الاحصاء المركزي • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$١٦,٨٠٠	تقارير اللقاءات الوطنية
		• عدد الاستبيانات والمسوحات والنماذج التي تم حصرها وتحليلها	توثيق للمتابعة								
٥.٢.٢.١ تطوير دليل وطني لتصميم الاستبيانات بحيث يشترط إدراج أسئلة تسمح بالتصنيف بحسب الجنس، ووضع تعريفات ومعايير موحّدة، وتضمين معايير جودة البيانات	٥.٢.٢	• صدور الدليل الوطني	١			x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • رئاسة مجلس الوزراء • إدارة الاحصاء المركزي	$٢١,٩٠٠	نسخة من الدليل
		• عدد الجهات الرسمية التي تستخدم الدليل في تصميم الاستبيانات	توثيق للمتابعة								
٥.٢.٢.٢ تنظيم دورات تدريبية للعاملين/ات في مجال جمع البيانات والتخطيط في كل الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية على كيفية صياغة أسئلة تراعي المساواة بين الجنسين، وزيادة وعي العاملين/ات حول أهمية البيانات المصنفة بحسب الجنس لصنع السياسات	٥.٢.٢	• عدد الدورات المنفذة	٢				x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • رئاسة مجلس الوزراء • إدارة الاحصاء المركزي	$٥,٤٠٠	تقارير التدريبات
		• عدد المشاركين/ات	٦٠								
		• زيادة المعرفة لدى المشاركين/ات	توثيق للمتابعة								
٥.٢.٢.٣ رصد مشاركة النساء في مختلف القطاعات العامّة والخاصّة وإعداد دراسات كمية ونوعية وتقييمية للمشاركة الفعّالة للنساء فيها (القطاع التربوي، الجامعات والنوادي الطلّابية، المحاكم الناظرة في الأحوال الشخصية...)	٥.٢.٢	• عدد الدراسات الكمية والنوعية المنفذة في القطاع العام	٣	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • رئاسة مجلس الوزراء • إدارة الاحصاء المركزي • مجلس الخدمة المدنية • الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية	$٧٢,٠٠٠	• نسخ من الدراسات • التوصيات
		• عدد الدراسات الكمية والنوعية المنفذة في القطاع الخاص	٢								

النتيجة ٥.٣

اعتماد سياسات وأطر واستراتيجيات وطنية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين ومتّسقة مع الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥

- **المخرج ٥.٣.١** أنشطة الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥ تُنَظَّم بما يتواءم مع الأطر والسياسات والتشريعات الوطنية ذات الصلة.
- **المخرج ٥.٣.٢** منظور المساواة بين الجنسين أصبح مدمجًا في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقّق
٥.٣.١.١ تنظيم جلسات تشاورية حول إدماج منظور المساواة بين الجنسين في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف العنيف لضمان التشبيك والتنسيق وتعزيز الترابط ما بينهما	٥.٣.١	• عدد الجلسات التشاورية المنفّذة	١			x			• رئاسة مجلس الوزراء • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$٤,٢٠٠	• تقارير الجلسات التشاورية • التوصيات
٥.٣.١.٢ تنظيم جلسات تشاورية حول إدماج منظور المساواة بين الجنسين في أطر الاستجابة للتغيّر المناخي وإدارة الموارد الطبيعية وآثاره على الأمن الإنساني بجميع أبعاده	٥.٣.١	• عدد الجلسات المنفّذة	١			x			• وزارة البيئة • وزارة الزراعة • المجلس الوطني للبحوث العلمية • وزارة الصناعة • وزارة السياحة • وزارة الأشغال العامة والنقل • وزارة الداخلية والبلديات • المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي • وزارة الطاقة والمياه • وزير الدولة لشؤون تكنولوجيا المعلومات والذكاء الإصطناعي	$٤,٢٠٠	• تقارير الجلسات التشاورية • التوصيات
٥.٣.١.٣ كسب التأييد لتبنّي قانون الإعلام المراعي لمفهوم المساواة بين الجنسين وقضايا المرأة	٥.٣.١	• عدد اللقاءات أو الأنشطة المنفّذة لكسب التأييد	١						• رئاسة مجلس الوزراء • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية • وزارة الإعلام	$١١,٤٠٠	• تقارير اللقاءات أو الأنشطة • الجريدة الرسمية
		• إقرار أو مناقشة مشروع القانون	١								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ					الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقّق
				١	٢	٣	٤	٥			
٥.٣.٢.١ تنظيم جلسات مع المعنيين/ات حول أهمية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في مكافحة الفساد	٥.٣.٢	• عدد الجلسات المنفّذة	٥	X	X	X	X	X	• رئاسة مجلس الوزراء • مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$١٦,٥٠٠	تقارير الجلسات
		• عدد المشاركين/ المشاركات	١٠٠								
٥.٣.٢.٢ مراجعة استراتيجية مكافحة الفساد من منظور المساواة بين الجنسين وتطويرها	٥.٣.٢	• إصدار وثيقة الاستراتيجية المحدّثة أو إدراج محاور خاصة بالمساواة بين الجنسين في الاستراتيجية	١	X					• رئاسة مجلس الوزراء • مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$٢١,٩٠٠	نسخة من الاستراتيجية

النتيجة ٥.٤

تزويد الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالموارد والقدرات التي تمكّنها من تأدية دورها في تنسيق تنفيذ الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥ ومتابعته، وإصدار التقارير الدورية

- **المخرج ٥.٤.١** إطار الحوكمة لتنسيق ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥ أصبح موثقًا ومُتّبعًا من جميع الجهات ذات العلاقة.
- **المخرج ٥.٤.٢** الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الوطنية تزوّد منصة المتابعة والتقييم للخطة الوطنية بالبيانات اللازمة، تحت إدارة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
- **المخرج ٥.٤.٣** منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإنسانية تزوّد المنصة بالمعلومات ذات العلاقة.
- **المخرج ٥.٤.٤** الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تُصدر التقارير الدورية حول تنفيذ الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥.

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقق
٥.٤.١.١ مأسسة إطار الحوكمة للخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥ وتعميمه	٥.٤.١	• صدور إطار الحوكمة وتعميمه على الجهات المعنية	١						• رئاسة مجلس الوزراء • مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$٤٧,٣٠٠	• نسخة من إطار الحوكمة • محاضر الاجتماعات
		• عدد الاجتماعات المنعقدة للّجان التابعة لإطار الحوكمة	٨	x	x	x	x	x			
		• عدد التقارير الصادرة عن المستويات المختلفة لإطار الحوكمة	٢								
٥.٤.٢.١ تطوير منصّة متابعة تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥ بحيث تحدّد معايير الاستخدام والاطّلاع بحسب الجهات المعنية	٥.٤.٢	• إطلاق المنصّة	١	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$٦٢,٩٠٠	• تقرير تقني للمنصّة • سجلّ المستخدمين/ات
٥.٤.٢.٢ تدريب وحدات المساواة بين الجنسين و"ضباط وضابطات الارتكاز الجندري" ومسؤولي/ات المتابعة والتقييم ضمن منظومة الحوكمة لمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥ على استخدام المنصّة وتزويدها بالمعلومات المطلوبة	٥.٤.٢	• عدد دورات التدريب المنفّذة	٤	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$٩,٦٠٠	• تقارير التدريبات
		• عدد المشاركين/ات في التدريبات	١٠٠								
		• دورية التزويد بالبيانات على المنصّة بعد التدريب	توثيق للمتابعة								

التدخّلات	المخرج	المؤشّر	المستهدف خلال مدّة الخطة	متابعة التنفيذ ١	٢	٣	٤	٥	الجهات المعنية بالتنفيذ	التكلفة ($)	سبل التحقّق
٥.٤.٣.١ تدريب نقاط الاتّصال ضمن شبكة المنظمات المساهمة في تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥ على تزويد المنصّة بالمعلومات المطلوبة	٥.٤.٣	• عدد نقاط الاتّصال المدرّبة على استخدام المنصّة في المنظمات المساهمة في التنفيذ	٥٠	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$١٩,٥٠٠	• تقارير التدريبات • بيانات المنصّة
		• عدد المنظمات التي بدأت بتزويد المنصّة بالمعلومات	٥٠								
٥.٤.٤.١ تأسيس وحدة متابعة وتقييم الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥ ضمن الهيئة الوطنية للمرأة اللبنانية	٥.٤.٤	• إنشاء الوحدة	١	x	x	x	x	x	• الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$١٥٩,٥٠٠	• تقارير الهيئة الوطنية
٥.٤.٤.٢ تنظيم لقاء تنسيقي دوري مع الشركاء والجهات المانحة والجهات الوطنية المعنية بتفعيل تنفيذ الخطة الوطنية لتطبيق القرار ١٣٢٥	٥.٤.٤	• عدد اللقاءات التنسيقية المنفّذة	١٠	x	x	x	x	x	• رئاسة مجلس الوزراء • وزارة المالية • الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية	$٦٠,٠٠٠	• تقارير اللقاءات • توصيات أو مخرجات اللقاءات
		• عدد الجهات الوطنية والمانحة المشاركة في اللقاءات	٥٠								

1325
WOMEN | PEACE | SECURITY

الهيئة الوطنيّة
لشؤون المرأة اللبنانيّة
National Commission
for Lebanese Women

لبنان، بعبدا، الطريق الدولي، مركز رقم ٣١٧٦ ط ٢

info@nclw.gov.lb

+٩٦١-٥-٩٥٥١٠١/٢

www.nclw.gov.lb

@nclwgov